القانون رقم 58 لسنة 1937 باصدار قانون العقوبات نحن فاروق الاول ملك مصر

نا علية واصدرناة: قلس النواب) 1 (القانون الله الله وقد صدحقرر مجلس الشيوخ وم حالة 1 :

يلغى قانون العقوبات الجارى العمل بة امام المحاكم الاالهية وقانون العقوبات المرافق لهذا المقانون.

-:2مادة

قانية تنفيذ هذا القانون ويعمل بة من 15 التوبر سنة 1973. حعلى وزير ال نامر ان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ لتقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراى عابدين فى 23 جمادى الاولى سنة 1356) 31 يولية سنة 1937 (.

ف

و ق

١

ر

ب ا

م

ر

ح ض

ر

ö

ص

,

١

ل ج

<u>ح</u> ل

ل

ö

ر ئ ي س ريوزولا الان المال مارزون الانام ا ن ا ن

ال د الع د و م ل م ه ي

)5(نشر في الوقائع المصرية العدد رقم 71 في 5 اغسطس سنة 1973.

) الستبدل القانون رقم 283 لسنة 1956 بعبارة "مجلس الشيوخ ومجلس النواب" عبارة "مجلس ل اخيرة عبارة "مجلس الشعب" اينما وردت ال امة "شم استبدل القانون رقم 106 لسنة 1971 بالعبارة ا في هذا القانون.

الكتاب الاول

احكام ابتدائية

الباب الاول

قواعد عمومية

حمادة 1:

تُسرى احكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص على المنصوص على المنصوص على ا

حادة 2:

لاتى ذكرهم:تسرى احكام هذا القانون ايضا عل الاشخاص ا

اول انكل من ارتكب في خارج القطر فعل يجعلة فأعل او شريك في جريمة وقعت كله او بعضها في القطر المصرى.

ثاني الكل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الااتية:

هذا)أ(جناية مخلة بامن الحكومة مما نص علية في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من القاني من القاني من القانون.

)ب(جناية تنزوير مما نص علية في المادة206 من هذا القانون .

)ج()1(جناية تتقاليد اوتنزيف او تنزوير عملة ورقية او معدنية مما نص علية فى الممادة 202 او جناية ادخال تلك العملة الورقية او الممعدنية المقالدة او المزيفة او المرزورة الى مصر او اخراجها منها ترويجها او حيازتها بقصد الترويج او التعامل بها مما نص علية فى المهادة 203 بشرط ان او تكون العملة متداولة قانونا فى مصر

عماده ئ:

الحل مصرى ارتكب ومو فى خارج القطر فعل يعتبر جناية

ق ان ون يعاقب) 1 (البند) ج (من الم ادة 2 استبدل بم وجب القانون رقم 68 لسنة 1956. او جنحة في هذا ال بم قتضى احكامة اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقب على تابع بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبة في قية بمقتضى المكامة اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقب المحتفية المقتضى المكامة اذا عاد الى القطر وكان المعاقبة المحتفظة المحت

حادة 4:

ل انتقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل فى الخارج الى المن النيابة العمومية. سند الهية الها من النيابة العمومية . سند الهية اقو انها حكمت علية ولااتجوز اقامته على من يشبت ان المحاكم الاجنبية براتة مما انهائيا واستوفى عقوبتة.

ـمادة 5:

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول بة وقت ارتكبها.

ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فية نهائي قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيرة.

ذى حكم على المجرم من اجلة غير معاقب علية واذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل ال يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى اشارة الجنائية .

غُير انة فى حُالة قَيامُ اجراءت الدعوى او صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا للقانون ينهى عن ارتكبة فى فترة محدودة فان انتهاء هذة الفترة لهايحول دون السير فى ى او تنفيذ العقوبات المحكوم بها الدعو

حادة 6:

ل ايمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليه المن المنصوص على التانون مايكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض.

حادة 7:

لُالتخل احكام هذا القانون في اي حال من الاحوال باحقوق الشخصية المقررة فل الشريعة الغراء.

لات خل **حالة 8:**

اول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص علىها فى القوانين واللوائح تراعى احكام الكتاب ال الخصوصية الااذا وجد فيه انص يخالف ذلكز

الباب الثانى انواع الجرائم

مادة 9:

الجرائم ثلاث انواع:

ال اول: ال جن اي ات .

الثانى: الجنح.

الثالث: الم خال فات.

_م ادة 10:

بال عقوبات الالتية:الجنايات مي الجرائم المعاقب عليها

ال اعدام .

الاش غال الشاقة المؤبدة.

الاشغال الشاقة المؤقتة.

السجن.

حمادة 11)1(:

الجنح مي الجرائم المعاقب عليه ابالغقوبات الالتية:

ال-بس.

الغرمة التي يزيد اقصى مقدارلها على مائة جنية.

ح ادة 12)2(:

مة الىتى لىايذيد اقصى مقدار له على مائة جنية. المخالفات مى الجرائم المعاقب على الباغرا الله المعاقب عليه البالغرا)1(و)2(المادتان 12،11 مستبدلتان بموجب القانون رقم 169 لسنة 1981.

الباب الثالث العقوبات العقوبات الاصلية-القسم الاول

حادة 13:

كل محكوم علية بالاعدام يشنق.

حادة 14:

على قفى احد السجون المخصصة لذلك قانونا السجن المؤبد والسجن المشدد مما وضع المحكوم وتشغيلة داخلها فى الاعمال التى تعينها الحكومة وذلك مدة حياتة اذا كانت العقوبة مؤبدة او المدة المحكوم به اذا كانت مشددة ولايجوز ان تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن شلاث سنين ولا ان المنصوص علىه قانونا) 1 (تزيد على خمس عشرة سنة الافكا الحاوال

حادة 15:

ي فُضى من يحكم علية بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا سن الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبة في احد السجون العمومية.

حمادة 16:

ى الاعمال عقوبت السجن مى وضع المحكوم عليى فى احد السجون العمومية داخل السجن او خارجة التى الناعمال عقوبت السجن المحكوم ب على المحكوم ب على المحكوم ب على المحكوم ب على خمس عشرة سن المحكوم ب المحكوم ب المحكوم ب على المحكوم ب المحكوم ب على المحكو

مادة 17:

يةً رافة القضاء يجوز في مواد الجنايات اذا اقتضت احوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العموم تسبديل العقوبة على عقوبة الاعدام بعقوبة الاشاقة المؤتبدة اة المؤقتة.

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

عقوبة الاشغال الشاقة المؤقاتة بعقوبة السجن او الحبس الذي لايجوز ان يهنقص عن ستة شهور. عقوبة الحبس التي لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور عقوبة السجن ب

حادة 18:

عقوبة الحبس مى الوضع المحكوم عليى فى احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها علي قوبة الرائد على ثلاث سنين الما فى علية ولاي المدة عن اربع وعشرين ساعة ولاان تزيد على ثلاث سنين اله فى يها قانونا اللاحوال الخصوصية المنصوص عل

ل كل محكوم علية الحبس البسيط لمدة لالتتجاوز الثلاثة شهور ان يطلب بدل من تنفيذ عقوبة الحبس علية تشوية الحرب السجن طبق الما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات الى اذا نص الحكم على حرمانة من هذا الخيار.

حادة 19:

عقوبة الحبس نوعان:

الحبس البسيط.

الحبس مع الشغل.

و المحكوم عليه ا بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون او خارجه ا في ال اعمال التي تعينه العربية الراحكومة.

حادة 20:

يجب على القاضى ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فالكشر وكذلك في الاولان المعينة قانونا.

احوال الناخرى يهجوز الحكم بالحبس البسيط او مع الشغل وفي)1 (كل ال

حمادة 21:

تُبدء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم ان يحبس المحكوم علية بناء على لحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انفاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي .

ح ادة 22)2(:

يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم العقوبة بالغرامة مى الزام المحكوم علية بان ولات المحكوم علية بان ولات المنافق المنافق المنافق المنافقة المناف

ع ادة 23)3(:

ينقص من من من عند التنفيذ خمسة اذا حبس شخص احتى اطي اولم يحكم علية إلى بغرامة وجب أن جني الله عن كل يوم من اي ام الحبس المذكور .

وإذا حكم علية بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الىاحتياطى تنزيد عن مدة الحبس الله المرياطي تنزيد عن المدة الحبس المحكوم بنة وجب ان يهنقص من الغرامة المهبلغ المذكور عن كل يوم من ايام المزيادة المذكورة.

غيت الفقرة الثانية من المادة 20 بموجب القانون رقم 169 لسنة 1981 .)1(ال)2(المادة 22 مستبدلة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

ُ)3ُ(السَّتبدلُت الفَّقرة اللَّاولَى من المادة 23 ببموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 .

فى 20 /12 /1998 .ثم عدلت بالقانون رقم 174 لسنة 1998 الجريدة الرسمية العدد 51 مكر ر

العقوبات التبعية القسم الثانى

مادة 24:

ال عقوبات البعية مى:

اولا: الحرمان من الحقوق والمزاي المنصوص عليه في المادة 25.

ثاني : العزل من الوظائف الاميرية.

ثالثا: وضع المحكوم علية تحت مراقبة البوليس.

رابعا: المصادرة.

عادة 25:

بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم علية من الحقوق والمزايا الالتية كل حكم الولا: القبول في الى خدمة في الحكومة مباشرة او بحصفة متعمد او ملتزم ايا كانت اممية الخدمة. ثاني اللتحلى برتبة او نشان .

الشُّه الشُّه الله المام المحاكم مدة العقوبة الله على سبيل الاستدلال .

ابعا: ادارة اشغالة النخاصة باموالة والمهاكة مدة اعتقالة ويعين قيما لهذة الهدارة تقرة المحكمة فهذا ر لم يعينة عينت المحكمة المحكمة المدنية السابع له معينة عينت المحكمة المدنية المحاب على طلب تقديم النيابة العمومية او ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة ان تلزم القيام الذي تنصبة بكفالة ويكون القيم الذي تتورة المحكمة او تنصبة تابعا له المي جميع ما يتعلق بقوامتة. ولا يجوز للمحكوم المحكوم علية المحكوم المحكوم علية المحكوم علية المحكوم علية المحكومة المحكومة المحتورة وكل المحكوم علية المحكوم علية المحكوم علية الني المحكوم علية الني المحكوم علية الني النية بعد التوام يتعمد بنة مع عدم مراعاة ماتقدم يكون ملغي من ذاتة وترد اموال المحكوم علية النقضاء مدة عقوبة ووبية المحكوم علية النقضاء مدة عقوبة ووبية المحكوم علية النقضاء مدة عقوبة المحلوم علية النقياء مدالية النقيم حسابا عن ارادتة.

خامسا : بــقاؤة من يوم الحكم علية نهائيا عضوا فى احد المجالس الحسبية او مجالس المديريات او مجالس المديريات او مجالس البلدية او المحلية او اى لجنة عمومية .

يئات المبينة بالفقرة الخامسة او ان يكون سادسا ك صلاحيتة ابدا لان يكون عضوا فى احدى اله خبيرا او شامدا فى العقود اذا حكم علية نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة .

عادة 26

ال عزل من وظيفة اميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

م عَلَيْهَ أَوْ غَيِرٌ الْمِلْ فَيْهَا لَا وَسُواءَ كَانَ الْمُحَكُّومُ عَلَيْهَ بِالْعَزِلُ عَالَمُا فَى وظيفَتَّة وقت صدور الرك يجوز تعينة فى وطيفة الميرية ولا انيلة اى مرتب مدة يقدرها الركم وهذة المدة لاايجوز ان تكون الحشر من ست سنين وله اقل من سنة واحدة .

ح ادة 27 :

لكل موظف ارتكب جناية مما نص علية فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من مذا القانون عومل بالافة فحكم علية بالحبس يحكم علية ايضا بالعزل مدة الكتاب الثانى لااتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم

بها علية .

ــم ادة 28

كل من يحكم علية بالاشغال الشاقة او السجن لجناية مخلة بامن الحكومة او تزييف نقود او سرقة من المامدة 234 من هذا القانون ولجناية من او قتل في الحوال المبينة في الفقرة الثانية المنصوص عليها في المواد 356 و368 يجب وضعة بعد انقضاء مدة عقوبتة حت مراقبة المبوليس مدة مساوية لمدة عقوبت مدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضى ان يخفض مدة المراقبة او ان يقضى بعدمها جملة.

-:29 مادة

ي ترتب على مراقبة البوليس المزام المحكوم علية بجميع الاحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة احكام هذة القوانين تستوجب الحكم على مرتكبه البالحبس مدة لااتزيد على سنة واحدة.

حادة 30:

رة الاشياء المضبوطة التى يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية او جنحة ان يحكم بمصاد استعملت او الله الله عن سانه النه ان تستعمل فيه وهذا لكلة بدون الحلال بحقوق الغير الحسن النية . واذا كانت الى الله الله الهذكورة من التى يعد صنعها او استعماله او حيازته او بيعه او عرضها و لم تكن تلكك الاشهاء ملك الله يع جريمة فى ذاتة وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الى حوال ول للمتهم .

حادة 31:

ي جوز فيما عدا الى حوال السالبقة الحكم بعقوبات الىزل من الوظيفة الى الميرية ومراقبة الىبوليس والمصادرة وذلك في الى الحوال المنصوص عليها قانونا .

تعدد العقوبات القسم الثالث

عادة 32:

اعتبار الخريمة التى عقوبته الله والحكم وعقوبته دون اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب غيرها.

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كله العربيمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم .

حادة 33 :

نى بنص المادتين 35و 36 تتعدد العقوبات المقررة للحرية الاما ما استث

:)1(34 عمالة عمالة عمالة المناطقة الم

اذا تن وعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها

على الترتب الاتى

ثاني! السجن المشدد اول : السجن المؤبد رابع : الحبس مع الشغل ثالث : السجن

خامساً: الحبس البسيط

عمادة 35:

وبة مقيدة للحرية محكوم به الجريمة وقعت قبل تجب عقوب الاشغال الشاقة بمقدار مدته الكل عق الراسخال الشاقة المذكورة . المحالة على المحالة على المحالة الم

عمادة 36:

اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم علية من اجل واحدة من او جب ان لاتزيد مدة ال الشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وان لاتزيد مدة الحبس وحدة عن ست سنين .

ح ادة 37:

تتعدد العقوبات بالغرامة داعما

حمادة 38:

ت عدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لايجوز ان تزيد مدته الكله على خمس سنوات

الباب الرابع البات عدة اشخاص فى جريمة واحدة

حمادة 39:

يعد فاعلا للجريمة:

اول ا: من يرتكبه اوحدة او مع غيرة .

ك من يُدخلُ في ارتكابه الذاكانَ تتكون من جملة اعمال في التي عمدا عمل من ال اعمال المكونة ثاني ال

ومع ذلك اذا وجدت احوال خاصة باحد الفاعلين تقتضى تغير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبة لة فال عقوبة بالعتبار قصد بالعتبار قصد جريمة او كيوني على المرتكب ال

_مادة 40 :

يعد شريكا في الجريمة:

اولاً : كال من حرص على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

شانيا: من النفق مع غيرة على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الالتفاق.

لف على ين سلاح اوال آت أو اى شىء اخر مما است عمل فى ارتكاب الجريمة ثالث :من اعطى للف على او ا مع علمة به او ساعدهم باى طريقة اخرى فى الماعمال المجهزة او المسهلة او المهتممة لمارتكاب، ا

حادة 41 :

من اشترك فى جريمة فعلية عقوبته الها من استشنى قانون ابنص خاص ومع هذا: الشريك من الهاجوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اولا: لا تاشير على اذا كان الشريك غير عالم ببتلك الهاحوال.

ثانيا كاذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها او كيفية علمة به ايعاقب الشريك ريك منها او كالمقريمة او علمة به الكقصد الشريك منها او بالعقوبة التي يستحقه الوكان قصد الفاعل من الجريمة او علمة به الكقصد الشعلمة به ا

حمادة 42 :

اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من الاسباب الااباحة او لعدم وجود القصد الجنائى او لااحوال اخرى خاصة بة وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا .

ع ادة 43 :

ح ادة 44:

اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فال غرامات يحكم بها ميكونون متضامين في الالزام بها مالم على كل منهم على انفرادة خلاف للغرامات النسبية فانه ينص في الرحكم على خلاف ذلك .

عادة 44 مكررا)1(:

كُلَّ مِن اخْفَى اشْيَاء مسروقة او متحصلة من جناية او جنحة مع علمة بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لااتنزيد على سنتين .

الجريمة .

الباب الخامس الشروع

ـمادة 45 :

الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اشرة لاسباب لا دخل

الفاعل فيها.

ل الاعمال التحضرية لذلك ولايعتبر شروعا فى الجناية او الجنعة مجرد العزم على ارتكابها و بالاعمال التحالية العامر المراق ال

المادة 44 مكررا اضيفت بموجب القانون رقم 63 لسنة 1974.

بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة.

د الاقصى المقرر قانون او السجن اذا كانت بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على نصف الح على نصف الح عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لالتزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا او الحبس اذا ألحان عقوبة الجناية السجن ١١٠ . السجن ١١٠ .

عادة 47 :

تعين قانون البنح التي يعاقب على الشروع في الخذلك عقوبة هذا الشروع.

لباب السادسا الاتفاقات الجنائية

ح الدة 48:

حكم بعدم دستورية هذة المادة بالقضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 114 لسنة 21

ك المنعقدة يوم السبت 2 يونية (بتاريخ 22 من يونيو سنة 1999 وذلك الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 2 يونية سنة 2001 م الموافق العاشر من المنافع المناف

الباب السابع العود

عمادة 49:

يعتبر عائدا:

اول ا: من حكم علية بالحبس مدة سنة او الكشر وشبت انة ارتكب جنة قبل مضى خمس سنين من تاريخ سقوطها بمضى المدة . تاريخ انقضاء هذة العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

سنة واحدة او بالغرامة و شبت انة ارتكب ثالثا :من حكم علية لجناية او جنحة بالحبس مدة اقل من جنحة مماشلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا مماشلة في العود.

وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماشلة.

ح ادة 50:

عود المنصوص عنة فى المادة السابقة بان يحكم بالحد الاقصى يجوز للقاضى فى حال ال المنصوص عنة فى المادة السابقة بان والمنصوص عنه فى المادة المقرر قانون اللجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لايجوز في حال من الهاحوال ان تنزيد مدة الهاش غال الشاقة المؤقتة او السجن على عشرين سنة

حمادة 51 :

_مادة 52:

المبينة اذا تواف العود طبقاً لاحكام المادة السابقة ، جاز للمحكمة ، بدلاً من توقيع العقوبة في تلك المادة ، ان تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الهجرام متى تبين لها من ظروف الهجريمة في تلك المادة ، ومن احوال المتهم وماضية ، ان مناك احتمالاً جدياً لاقدامة على اقتراف جريمة جديدة وفى اعنها وتنظيمها وكيفية هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعة احدى مؤسسات العمل المتى يصدر بانش معاملة من يودعن بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك الى ان يامر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ول ا يجوز ان تزيد مدة الايداع في المؤسسة على ست سنوات .

ـمادة 53:

شغال الشاقة عملاً بالمادة 51 من هذا القانون او باعتباره مجرما اذا سبق الحكم على العائد بالا اعتاد الماجرام ، شم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص على العادة السابقة على المادة السابقة على المادة السابقة المعدل بالافراج عن بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة الى ان يامر وزير العدل بالافراج عن بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة الى عشر سنوات .

_م ادة 54:

للقاضى ان يحكم بمقتضى نص المادة 51 على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من و 356 و 367 و 368 بعقوبتين مقيدتين للحرية ، كلتامما لمدة المنصوص عليها فى المواد 355 سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداما على الاقل لمدة سنة او الكثر ثم ثبت سنة على الاقل او بثلاث على المادتين 355 و 367 بعد اخر حكم علية بالعقوبات السالفة .

الباب الثامن الاحكام على شرطتعليق تنفيذ

_مادة 55 :

ي جوز للمحكمة عند الحكم فى جناية او جنحة بالغرامة او بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تامر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رات من اخلاق المحكوم عليه او ماضية او سنة او لن يعود الى مخالفة القانون ، الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه ويجب ان تبين فى الحكم اسباب ايقاف التفيذ .

ويجوز ان يجعل الهايقاف شاملاً لهاية عقوبة تبعية ولجميع الهاشار الجنائية المترتبة على الحكم .

حمادة 56:

ي صدر ال امر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح في الرحكم نهائها ألا المر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من المراجعة ا

ويجوز الغاؤه :

1- اذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس الكثر من شهر عن فعل ارتكبة قبل اذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس الكثر من شهر بالماي قاف او بعده المدة بالماي قاف المدة بالمدة المدة ا

اذا ظور فى خلال هذه المدة ان المحكوم علىه صدر ضدة قبل الايقاف حكم كالمنصوص علىه فى -2 علمت به الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد

_مادة 57:

ي صدر الحكم بال الغاء من المحكمة التى امرت بايقاف التنفيذ على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التى بنى عليه الالغاء قد حكم بها ايقاف المحكوم عليه اللحضور واذا كانت العقوبة الحكم بالالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من المحكمة التى قضت بهذه تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العمومية .

حمادة 58:

يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والااشار الجنائية المحادثة والعاشار المحادثة العقوب المحادثة المحادثة

ــمادة 59 :

ن تنفيذ العقوبة اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر في خلاله حكم بالغائة فلا يمك المحكوم به العقوبة اذا انقضت مدة الايقاف لم يكن المحكوم به العقوبة المحكوم به العقوبة المحكوم به العقوبة المحكوم به العقوبة الع

الباب التاسع السباب الالباحة وموانع العقاب

حمادة 60:

ل تسرى احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشرىعة . الشرعة .

حمادة 61:

به ا ضرورة وقالبة نفسة او غيرة من خطر جسيم له عقاب على من ارتكب جريمة الجأتة الى ارتك على من ارتك على من الرائت من على على وشك الوقوع به او بغيرة ولم يكن له ارائت دخل فى حلول، ولما فى قدرت، من عة على النفس على وشك الوقوع به او بغيرة ولم يكن له الرائت دخل فى حلول، ولما فى قدرت، من عقد الحرى .

ــمادة 62

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عملة وقت ارتكاب الفعل:

اما ل جنون او عامة في ال عقل .

ل غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة اي كان نوعها اذا اخذها قهرا عن او غير علم من به الواما

حمادة 63 :

لاجريمة اذا وقع الفعل من موظف اميرى في الحوال الااتية:

اول ا: اذا ارتكب الفعل تنفيذا ل امر صادر اليُّه من رئيس وجبت علية اطاعت العتقد انها واجب علية . علية .

سنت نيتة وارتكب فعل تنفيذا لم المرت به القوانين او ما اعتقد ان اجراءة من ثالثيا : اذا ح اختصاصة .

و على كل حال يجب على الموظف ان يثبت انة لم يرتكب الفعل الى بعد التثبت والتحرى وانة كان حال يجب على الموظف ان يعتق مشروعيتة وان اعتقادة كان مبين على اسباب معقولة .

الباب العاشر (1المجرمون الراحداث) المواد من 64 حتى 73 الغيت

المواد من 64 حتى 73. الغيت.

الباب الحادى عشر العفو الشامل العفو عن العقوبة والعفو ال

حمادة 74:

العفو عن العقوبة المحكوم به اليقتضى اسقاطه الكله او بعضه او ابداله البعقوبة الخفت منها مقررة قانوناً.

ر الجنائية الناخرى المسترسبة على الرحمن بالنادانة ما لم ولا سسقط الرعقوبات السبعية ولا الناشا ينص في امر الرعف على خلاف ذلك .

حمادة 75 :

اذا صدر العفو بالبدال العقوبة باخف من التبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وحسعة وجب وضعة حتماً تحت واذا عفى عن محكوم علي الساشغال الشاقة المؤبدة او بدلت عقوبت وجب وضعة حتماً مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة او ابداله ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزاي المنصوص عنه في الفقرات الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الحقوق والمزاي المنصوص عنه الفقانون .

لم ينص في العفو على خلاف ذلك وهذا كاله اذا

حمادة 76:

ال عفو الشامل يمنع او يوقف السير في اجراءات الدعزى او يمحو حكم الادانة ز ولا يمس حقوق الغير الها اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلال ذلك.

الكتاب الثانى الجنان والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباته المعمومية وبيان عقوباته المسلم

باب الهول ال الجناي ات والجنح المضرة بامن حكومة من جهة الخارج

حمادة 77:

يعاقب بال اعدام كل من ارتكب عمدا ً فعل ايؤدى الى المساس باستقلاق البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها .

_م ادة 77) أ (:

مع مصر . يعاقب بال اعدام كل مصر التحق باي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب

ے ادة 77)ب(: ·

يعاقب بال اعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد مصر .

حادة 77)ج-(:

يعاقب بال عدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون تما في عملي اتها الحربية او لل اضرار بال عملي ات الحربية للدولة المصرية للمصرية او لل احربي الدق 77) د (:

يعاقب بالسجن اذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم ، وبالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت في زمن حرب : زمن حرب :

عه وكان من شأن كل من سعى لدى دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحته او تخابر معها آو م-1 ذلك الماضر الربمركز مصر الحربي او السي اسى او الدبلوماسي او الماقتصادي .

كل من الله عمداً او اختى او اختلس او زور اوراق الله وشائق وه و يعلم انه الله عمداً او اختلس او زور اوراق الله وشائق وه يعلم انه الله عمداً او اختلى الله الله عمداً الله عمداً

السياسى او الدبلوماسى او فاذا وقت الجريمة بقصد الباضرار بمركز البلاد الحربى او الماقتصادى او بقصد الباضرار بمصلحة قومية له الكنت العقوبة الباشغال الشاقة المؤقتة فى زمن الحرب . زمن السلم والباشغال الشاقة المؤبدة فى زمن الحرب .

ول ا يجوز تطبيق المادة 17 من هذا القانون باى حال على جريمة من هذه الجرائم أذا وقعت من موظف عام صفة ني البية عامة او مكلف بخدمة عامة او شخ

عادة 77)هـ(:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة اجنبية في شان من شئون الدولة فتعمد اجرائه اضد مصلحتها.

حمادة 77) و (:

مل عدائى اخر ند دولة يعاقب بالسجن كل من قام بغير انن من الحكومة بجمع الجند او قام بع العدائ من الحرب او قطع العلاقات السياسية .

فاذا ترتب على الفعل وقوع الحرب او قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

ــمادة 78:

دولة اجنبية او من اد ممن يعملون كل من طلب لنفسة او لغيرة او قبل او اخذ ولو بالواسطة من لمصلحتها نقوداً او اية منفعة اخرى او وعداً بشئ من ذلك بصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية لمصلحتها نقوداً او اية منفعة الحرى او وعداً بشئ من ذلك بصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعافب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولما تزيد على ما اعطى او وعد وتكون العقوبة الياشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل به اذا كان الجانى موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة او ذا صفة نيابية عامة او اذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب .

ويعاقب بنفس العقوبة كل ما اعطى او عرض او وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .

قوبة ايضا كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة ويعاقب بنفس ألع واذا كان الطلب او القبول او العرض او الوعد او التوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب الكتاب المطلب او التوسط كالكتاب الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب المعرض المعرض

_م ادة 78) أ (:

ف يعاقب بال اعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة او اضعا روحها او روح الشعب المعنوية او قوة المقاومة عنده .

_مادة 78)ب(:

يعاقب بال اعدام كل من حرض ال جند فى زمن ال حرب على الان خراط فى خدمة اية دولة اجنبية او سولً لمهم ذلك وكل من تدخل عمداً باية كيفية فى جمع ال جند او رجال او اموال او مؤن او عتاد او تدبير كلهم ذلك وكل من تدخل عمداً باية كيفية فى حمل كل لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر شئ من ذل

_مادة 78)ج-(:

يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد او سلمه مدناً او حصوناً او منشات او مواقع او مواقع او موات او مخازن او ترسانات او سفناً او طاعرات او وساعل مواصلات او اسلاحة او ذخاعر او مهمات او غير ذلك مما اعد للدفاع او مما يستعمل في ذلك او خدمة بان تقل اليه حربية او مؤناً او اغذية اخباراً وكان له مرشداً .

_مادة 78) د (:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من اعان عمدا ً العدو باية وسيلة اخرى غير ما ذكر في عاقب بالاشغال الشاقة المواد السابقة .

عدو خدمة ما للحصول على منفعة او فائدة او وعد به النفسه ويعاقب بالسجن كل من ادى لقوات ال او للشخص عين لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر وسواء الكانت المنفعة او الشخص عين لذلك مدية ام غير مادية المغير مادي المنائدة المنائدة

_مادة 78)هـ(:

او طائرات او يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من التلف او عيب او عطل عمداً اسلحة او سفناً مممات او منشات او وسائل مواصلات او مرافق عامة او ذخائر او مؤناً او ادوية او غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاته الكل من اساء عمداً صنعه او اصلاحه وكل قت البلاد او مما يستعمل في ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاته الكل من شانه ان يجعله غير صالحة ولو مؤ قت الله ان تيجعله العدت له او ان من اتى عمداً عملاً من شانه ان يجعله عين عنه عنه حادث .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

حمادة 78) و (:

اذا وقع احد الافعال المشار اليه افي الفقرة الاولى من المادة اليابقة بسبب اممال او تقصير . تكون العقوبة السجن

ن حرب تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة ، وتكون العقوبة فاذا وقعت الجريمة فى زم الساقة المؤبدة اذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية .

ــمادة 79:

كل من قام فة زمن حرب بنفسة او بواسطة غيره مباشرة او عن طريق بلد اخر بتصدير بضائع بلد معاد او باستيراد شئ من ذلك منه يعاقب او منتجات او غير ذلك من المواد من مصر الى بال اشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة امثال قيمة الاشياء المصدرة او المستوردة على الى بال الشاقة المؤقتة وبغرامة عن الف جنيه .

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل على الماشياء ويحكم بمصادرة الاشياء

حمادة 79) أ (:

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه كل من باشر في زمن الحرب اعمالاً تجارية اخرى بالذات او بالواسطة مع رعايا بلد معاد او مع وكلاء هذا البلد او مندوبية الورب اعمالاً تجارية اخرى بالذات او ممثلية اي اكانت اقامتهم او م هيئة او فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل ويحكم بمصادرة الاشياء محل الاشياء .

حمادة 80:

يعاقب بال اعدام كل من سلم لدولة اجنبية او ل احد ممن يعملون لمصلحت او افسى اليه او الية عن البلاد او توصل باية طريقة الى باية صورة وعلى اى وجه وباية وسيلة سرا من اسرار الدفاع الرحصول على سر من هذه ال اسرار بقصد تسليمة او افشائة لدولة اجنبية او ل احد ممن يعملون لمصلحت وكذلك كل من الله لمصلحة دولة اجنبية شيئ يعتبر سرا من اسرار الدفاع او جعلة غير صالح ل ان عنتفع به جعلة غير صالح ل ان عنتف عبه .

حمادة 80) أ (:

مدة لا تقل عن ستة اشور ول تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 يعاقب بالحبس جني 500 عن مدة لا تجاوز 500 جني 500

اكل من حصل باية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه -1 او افساءه لدولة اجنبية او للحد ممن يعملون لمصلحتها .

سراً من اسرار الدفاع عن البالد . كل من اذاع باية طريقة-2

كل من نظم او استعمل اية وسيالة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع - 3 عن البلاد او تسليمة او اذاعته وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

_مادة 80)ب(:

ني البية عامة او مكلف بخدمة عامة افشى سراً من يعاقب بالسجن كل موظف عام او شخص ذى صفة اسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة الااشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب

حمادة 80)ج-(:

يعاقب بالسجن كل من اذاع عمداً فى زمن الحرب اخباراً او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد مثيرة وكان من شان ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او الى دعاية بالعمليات الحربية للدفاع المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الجلد فى الامة . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة اجنبية . العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .وتكون

ــمادة 80) د (:

يعاقب بالحبس مدة له تقل عن سته اشهر وله تزيد على خمس سنوات وبغرامة له تقل عن 100 ج اخباراً او جنيه وله تجاوز 500 جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل مصرى اذاع عمداً في الخار بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شان ذلك اضعاف الشقة الممالية بالدولة او هيبته واعتبارها او باشر باية طريقة كانت نشاطاً من شانه الباضرار الممالية بالدولة او هيبته واعتبارها او باشر باية طريقة كانت نشاطاً من شانه الباضرار

ب وتكون العقوبة السجن اذا وقعت البريمة في زمن حر

الله (80)هـ (:)

ي عاقب بال حبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز 500 جني، او باحدى التون العقوبتين . ـ ككل من طار فوق الدراضي المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة . ـ 1

طة كل من قام باخذ صور او رسوم او خرائط لمواضع او اماكن على خلاف الحظر الصادر من السل-2 المختصة .

كل من دخل حصناً او احد منشات الدفاع او معسكر او مكاناً خيمت او استقرت في قوات مسلحة -3 او سفينة حربية او تجارية او سفينة حربية او تجارية او سفينة حربية او محاناً خيمت او استقرت في قوات مسلحة او سفينة حربية او محلاً او مصنعاً يباشر في ممل لمصلحة طاعرة او سيارة حربية او ترسانه او اى محل حربى او محلاً او مصنعاً يباشر في الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخولة.

كل من اقام او وجد في المواضع والامكان التي حظرت السلطات العسكرية الاقامة او التواجد فيها -4

_

فاذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب او باستعمال وسيلة من وسائل الخداع او الغش او السخفى ة او المانة او المانة او الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لها تقل عن ستة السمر ولها زيد الشخصية او الجنسي على خمس سنوات وغرامة لها تقل عن 100 جنيه ولها تجاوز 500 جنيه او احدى هاتين العقوبتين على خمس شنوات وغرامة لها تقل عن وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن.

ائم وي عاقب بال عقوبات نفسه اعلى الشروع في ارتكاب هذه الجر

حمادة 80) و (:

يعاقب بالحبس مدة لا تتقل عن ستة اشهر و لازيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتقل عن 100 جنيه ولما تجاوز 500 جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة اجنبية او لماحد ممن يعملون او اشياء او مكاتبات او لمصلحته اباية صورة وعلى اى وجه وباية وسيلة اخبارا او معلومات وشائق او خرائط او رسوم او صور او غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية او الهيئات العامة او المؤسسات ذات النقع العام وصدر امر من الجهة المختصة بحظر نشرة او اذاعتة .

حمادة 81 :

و بعض الالتزامات التى يفرض ايعاقب بالسجن كل من اخل عمداً فى زمن الحرب بتنفيذ كل اعلى على عقد توريد او اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة او لوقاية المدنيين او تموينهم او ارتكب اى غش فى تنفيذ هذا العقد ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن الى فعلى من الباطن الى فعلى من الباطن الى فعلى من الله والوكلاء والبائعين اذا كان الى الحل بتنفيذ الى المتزام راجعاً

واذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد او بعمليات القوات المسلحة فتكون العدام . العقوبة الاعدام .

ويحكم على الجانى فى جميع الى الحوال بغرامة مساوية لقيمة ما احدثة من اضرار باموال الحكومة او مصالحه على الى تقل عما دخل ذمته نتيجة الى الى العش .

الدة 81) أ (:م

_مادة 82)ب(:

هذا الباب :يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليه افي

كل من كان عالما ً بنيات الجانى وقدم اليه اعانة أو وسيلة للتعيش او للسكنى او مأوى أو مكانا ً -1 لل المن كان على من الله عن موضوع لل الماجتماع او غير ذلك من التسميلات وكذلك كل من حمل رسائله او سمل له البحث عن موضوع اللهجريمة او اخضائة او نقلة او البلاغة .

عدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة او تحصلت منها وهو عالم كل من اخفى اشياء استعملت او ا-2 بذلك .

او -3 التلف او اختلس او اخفى او غير عمداً مستنداً من شانه تسهيل كشف الجريمة وادلتها او -3 كل من التلف العربيمة وادلتها عقاب مرتكبيها .

ذا ويجوز للمحكمة فى هذه الباحوال ان تعفى من العقوبة اقارب الجانى واصهاره الى الدرجة البرابعة المرابعة المرابعة

- مادة 82) أ (:)

كل من حرض على ارتك اب جريمة من ال جرائم المن المنصوص على المواد 77 و 77)أ (و 77)ب (و 77) - (و 77)د (و 78)د ((78)د (و 78)د ((78)د) ((78)د ((78)د) ((78)د ((78)د) ((78)د) ((78)د) ((78)د) ((78)د ((78)د) ((78)د) ((78

_مادة 82)ب(:

يعاقب بال الشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من اشترك في اتتفاق جنائ سواء كان الغرض من من الرتكاب الجرائم المنصوص عليه افى المواد 77 و 77)أ(و 77)ب(و 77)ج-(و 77)ه-(و 78 و 78 و 78)أ(و 78)ب(و 78)ج-(و 78)د(و 78)ه-(و 80)ه-(و 80)د(و 78)ه-(و 80)ه-(و 80)د(و 78)ه-(و 78)د(و

ويعاقب بال اعدام او ال الشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على الاتفاق او كان له شان فى ادارة اوسيلة الى حركته ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة او التخاذه الى عركته بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالحبس كل من دعا اخر الى الانضمام الى التفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

ے ادة 82)ج-(:

يعاقب بال حبس مدة له تزيد على سنه وبغرامة له تجاوز 500 جنيه او باحدى هاتين العقوبتين باهماله او بتقصيرة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 77 و 70) أ (وكل من سهل باهماله او بتقصيرة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 77 و 70) (و 80) م (

حماك 83 :

فى الجنايات المنصوص عليه افى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الاحوال المنصوص عليه افى المجان المقررة له المخرامة له فى المواد 78 و 79 و 79)أ(من هذا القانون ان تحكم فضل عن العقوبات المقررة له المخرامة له فى المواد 78 و 79 و 70 ألم من هذا الكان المقانون ان تحكم فضل عن العقوبات المقررة الله جني المحادث المحادث المحادث المحادث المحدد المحد

حمادة 83) أ (:

عدام على اية جريمة مما نص عليه فى الباب الثانى من هذا الكتاب اذا وقعت تكون العقوبة الا بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدته او سلامة اراضيه او اذا وقعت فى زمن الحرب وبقص اعانة العدو او الباضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شانه تحقيق الغرض المذكور.

قوبة الناعدام ايضاً على اية جناية او جنحة منصوص علىءا فى هذا الباب متى كان قصد وتكون الع البجانى منها اعانة العدو او الناضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شانها تحقيق البجانى منها اعانة العدو او الناضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شانها تحقيق المخلفور .

_مادة 84:

او باحدى هاتين يعاقب بالحبس مدة لالتزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليه الى الباب ولم يسارع الى البالغة الى السلطات المختصة .

وتضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويجوز للمحكمة ان تعفى من العقوبة زوج الجانى واصولة وفروعة.

_مادة 84) أ (:

عقى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناة بابلاغ ي السلطات الدارية او القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق يجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة ، والخطورة .

حمادة 85:

يعتبر سراً من اسرار الدفاع.

المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والانتصادية والصناعية التى بحكم -1 طبيعته ال يعلمه الله الله خاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سراعات من عدا مؤلاء الاشخاص .

ال الشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من -2 يعلم به الله من يناط به م حفظها او استعماله الالشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الله والتي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الله والتي يجب ان تبقى سراً على من عدامم خشية ان تؤدى الى افشاء معلومات مما الشير الية في الله والتي يجب ان تبقى سراً على من عدامم خشية ان تؤدى الى افشاء معلومات مما الشير الية في السابقة .

ال اخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلات وتحركات وعتاده وعتاده وتموين ا-3 لمساس بالشيؤن العسكرية وال استراتيجية ولم يكن قد صدر اذن وافراده وبصفة عامة كل ما كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشرة او اذاعت .

الباخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والباجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص -4 في جوز للمحكمة التي تتولى عليه في هذا الباب او تحقيقها او محاكمة مرتكبيها ومع ذلك المحاكمة ان تاذن باذاعة ما تراه من مجرياتها .

حمادة 85) أ (:

فى تطبىق احكام هذا الباب:

) أ (يوقصد بعبارة " البالد " الماراضي التي للدولة المصرية عليه اسيادة او سلطان . عامة ولو لم يحصل على الماوراق او)ب (يعتبر موظف أعاماً او ذا صفة ني البية عامة او مكلف أبخدمة الوثائق او الماسرار الثناء تادية وظيفت الوثائق او بسببه الله ولكذلك من زالت عن الصفة قبل

ارتكاب، اسواء كان قد حصل على الاوراق او الوثائق او الااسرار اثناء قيام الصفة او بعد انتهائ،

حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة)جـ(تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم الله المحرب وتعتبر من انتهت بوقوعها فعلاً .

) د (تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف له المصر ببصفة الدولة وكانت . تعامل معامل المحاربين .

او بعضه على الافعال ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ان تبسط احكام هذا الباب كلها الله المنصوص عليه في حين ترتكب ضد دولة شريكة او حليفة او صديقة .

الباب الثانى الجن والجن المضرة بالحكومة من جهة الداخل المضرة القسم الماول

حمادة 86:

يقصد بالارهاب فى تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يقصد بالارهاب فى تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف الاجلال بالنظام العام او ، يولجأ اليه البحانى تنفيذاً لمشروع اجرامى فردى او جماعى ، بهدف الاخلال بالنظام العام او ، تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر ، اذا كان من شان ذلك ايذاء الاشخاص او القاء البرعب بينهم او و تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر ، او الحاق المضرر بالبيئة او بالاتصالات المواصلات المواصلات او بالمبانى او بالمالماك العامة او الخاصة او احتلاله او الاستيلاء عليه او المواصلات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لاعماله ا، او تعطيل تطبيق من عوقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لاعماله ا، او تعطيل تطبيق الدستور او القوانيين او الواعة .

_مادة 86 مكرراً:

ل من انشأ او اسس او نظم او ادار ، على خلاف احكام القانون جميعة او هيئة او منظمة يعاقب بالسجن ك او جماعة او عصالبة ، يكون الغرض من الدعوة باية وسيلة الى تعطيل احكام الدستور او القوانين لوجماعة او عصالبة ، يكون الغرض من الدولة او احدى السلطات العامة من ممارسة اعماله ا ، او الماعتداء على السخصية اللمواطن او غيره امن الحريات والحقوق العامة التى كلف الدستور والقانون ، او السخصية للمواطن او غيره امن الحريات والحقوق العامة التى كلف المؤقتة كل من تولى الماضرار بالوحدة الوطنية او السلام الماجتماعي ويعاقب بالسفال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة او قيادة ما في اا و امده المعونات مادية او مالية مع علمة بالغرض الذي تدعوا اليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تنزيد على خمس سنوات كل من انضم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او المنظمات او العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، او شارك فيها باية المنظمات او المعروة ، مع علمه باغراضها .

روج بالقول او الكتابة او باية ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليه ا بالفقرة السابقة كل من طريقة اخرى للاغراض المذكورة في الفقرة الاولى ، وكذلك كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات او تسجيلات ، اي كان نوعه ، تتضمن ترويجا ً او تحبيذا ً لشئ مما تقدم اذا من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطبع او كانت معدة للتوزيع او الباطلاع الغير عليها ، وكل التسجيل او العلانية ، استعملت او اعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شئ مما ذكر .

حمادة 86 مكرر) أ (:

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة الاعدام او الاشغال قة المؤبدة ، اذا كان الدارهاب من الوساءئل الدى تستخدم فى تحقيق او تنفيذ الاغراض الدى الشا تدعو اليها الجمعية او الهيئة او المنظمة او الجماعة او العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، ويعاقب الله المحلومات مع بذات العقوبة كل من امده باسلحة ، او ذخائر او مفرقعات ، او مهمات او الهات او امو على ما تدعو الية وبوسائلها فى تحقىق او تنفىذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة اليابقة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان البارهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق او تنفيذ الباغراض التي تدعو لمويئة او المنظمة او الجماعة او العصابة المذكورة في هذه الفقرة ، او اذا كان الجاني اليه البهم عية او المنهورة المسلحة ، او الشرطة . وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة المثالثة من المادة السابقة السجن مدة له تزيد على عشر سنوات اذا كانت الجمعية او الهيئة او طمة او الجماعة او العصابة المذكورة في المادة السابقة الماخراض المان

ال عبادة او الماكن الخاصة بالقوات الترويج او التحبيذ داخل دور العبادة او الماكن الخاصة بالقوات المسلحة او الشرطة او بين المرادهما .

-مادة 86 مكرر)ب(:

كل عضو باحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة العصابات المذكورة فى المادة 86 مكرر ، استعمل الىارهاب لى اجبار شخص على الىانضمام الى اى منها ، او منعة من الىانفصال عنها .

وتكون العقوبة بالاعدام اذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى على ه.

-)ج-(:مادة 86 مكرر

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى او التخابر ، او شرع في ارتكابها .

-مادة 86 مكرر) د (:

بغير اذن كتابى من الجهة الحكومية ببالاشغال الشاقة المؤقتة كل مصر تعاون او التحق يعاق بالقوات المسلحة لدولة اجنبية ، او تعاون او التحق باى جميعة او هيئة او منظمة او المختصة بالقوات المسلحة لدولة اجنبية ، او تعاون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الارهاب او التدري بجماعة ارهابية اي الكانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الارهاب او التدري العماعة العسكري وسائل لتحقيق اغراضها ، حتى ولو كانت اعمالها غير موجهة الى مصر .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا تلقى الجانى تدريباً عسكرية فيها ، او شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر .

حمادة 87 :

القوة قالب او تغيير دستور الدولة او يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من حاول ب نظامه الجمهوري او شكل الحكومة .

فاذا وقعت الجريمة من عصالبة مسلحة يعاقب بالاعدام من الف العصالبة وكذلك من تولى زعامتها او تولى ضيها تولى

قيادة ما .

حمادة 88:

ى ، او البرى ، او يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجو المائى ، معرضا سلامة من به اللخطر ، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى المائى ، معرضا عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليه المادتين 240 و 241 من هذا بالووة او المعنف السلطات المقانون لهى شخص كان داخل الوسيلة او خارجه ، او اذا قاوم الجانى العامة اشناء تأدية وظيفت السكاعدة الوسيلة من سيطرت ، وتكون العقوبة الماعدام اذا نشأ عن المعامة اشخص داخل الوسيلة او خارجه المعادة الوسيلة او خارجه المعادة الوسيلة او خارجه المعادة الوسيلة المعادة المعادة الوسيلة المعادة المعادة

_مادة 88 مكرر:

يعاقب بالااشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على اى شخص ، فى غير الى احوال المصرح بها فى وانين واللوائح ، او احتجزه او حبسة كرهينة وذلك بغية التأشير على السلطات العامة فى الق ادائها لى العمالها او الحصول منه على منفعة او ميزة من اى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن او شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص على العقوبة كل من القسم من العرب.

لعقوبة الناشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى القوة او العنف او التعديد او النارهاب، وتكون ا او التصف بحصفة كاذبة ، او تتزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة ، او ابرز امرا مزوراً مدعياً اصدوره عنها ، او اذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين 240 و 241 من هذ القانون ، او اذا قاوم السلطات العامة اشناء تأدية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة او المقبوض عليه.

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص.

_مادة 88 مكرر) أ (:

عدم الى اخلى ال باية عقوبة اشد يعاقب بالى الشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على احد القائمين على تنفيذ الكافية الكافية

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص.

_مادة 88 مكرر) أ (:

اية عقوبة اشد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على احد القائمين مع عدم الاخلال بعلى تنفيذ احكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، او قاومة بالقوة او العنف او بسببها . بالتمديد باستعمالها معه اشناء تادية وظيفتة او بسببها .

عن التعدى او المقاومة عامة مستديمة ، او كان وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نشأ اللهانى يحمل سلاحاً او قام بخطف او احتجاز اى من القائمين على تنفيذ احكام هذا القسم هو او زوجة او احد من اصولة او فروعة .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن التعدى او المقاومة موت المجنى عليه .

_مادة 88 مكرر)ب(:

سرى احكام المواد 82 و 98 و 95 و 96 و 97 و 98 و 98 و 90 من مذا القانون على الجرائم المنصوص ت على المنطوط في مذا القسم و المنصوص على المنطوط في مذا القسم و المنطوط المنط المنط المنطوط المنط المنطوط المنطوط المنطوط المنطوط المنطوط المنط المنطوط المنط المنط المنط المنط المنط المنط المنط المنطوط المنط المنطوط المنط المنط المنط المنط المنط المنط المنط المنط ال

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية.

وتخصص الاشياء المحكوم قضائيًا بمصادرت اللجهة التي قامت بالضبط متى راى الوزير خصص الاشياء المحكوم قضائيًا بمصادرت الله المباشرة نشاطها في مكافحة الدارهاب الم

-مادة 88 مكرر)ج-(:

لا يجوز تطبيق احكام المادة)17 من هذا القانون عند الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليه فى من الماضوص عليه المنصوص عليه القسم عد الحوال التى يقرر في القانون عقوبة الاعدام او الاشغال دة ، في جوز النزول بعقوبة الشاقة المؤبدة ، والنزول بعقوبة الشاقة المؤبدة ، في جوز النزول بعقوبة الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤتة المؤتة التى لا تقل عن عشر سنوات .

-مادة 88 مكرر)د(:

حكم يجوز فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القسم ، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة ، ال - بعدب لل المنصوص عليها المقررة ، ال

حظر الاقامة في مكان معين او في منطقة محددة -1

الالزام بالاقامة في مكان معين 2-.

حظر التردد على اماكن او مجال معينة .- 3

وفى جميع الناحوال له يجوز ان تنزيد مدة التدبير على خمس سنوات ، ويعاقب كل من يخالف كوم به بالحبس مدة له تقل عن ستة السهر التدبير المح

_مادة 88 مكرر)هـ(:

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناه بالباغ السلطات الدارية او القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، قوبة اذا حصل الباغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز للمحكمة الاعفاء من الع

ويجوز له ا ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الاخرين ، او على مرتكبى النوع والخطورة .

حمادة 89:

ة من السكان او قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة يعاقب بالاعدام كل من الف عصابة هاجمت طائف في السكان او تولى في العدام قيادة ما في تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل او تولى في العدادة ما المناسكة عصابة من المناسكة المناس

اما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تاليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما قيعاقب المروقة المؤبدة او المؤقتة .

سم الثان عالق

_مادة 89 مكرر:

كل من خرب عمداً باى طريقة احدى وسائل الانتاج او اموالا شابتة او منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليه أفى المادة 119 بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى ، يعاقب بالاشغال الشاقة المنصوص عليه ألمؤبدة او المؤقتة .

رتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البالاد وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ت الحريمة الحريمة في زمن حرب . الناقتصادي او بمصلحة قومية له الواذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب .

وي حكم على الجاني في جميع الى احوال بدفع قيمة الى اشياء التي خربها.

ويجوز ان يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على البابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي ارتكابه فيها.

_مادة 90:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب عمدا مبانى او الملكا عامة او مخصصة رة قانونا ذات نفع لمصالح حكومية او للمرافق العامة او للمؤسسات العامة او الجمعيات المعتب عام.

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا وقعت الجريمة فى زمن هياج او فتنة أو بيقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الاماكن .

جميع الى احوال بدفع قيمة الى اشياء التي خربه الويحكم على الجاني في

" ويضاعف الحد الاقصى للغقوبة المقررة فى الفقرة اللولى من المادة 90 آذا ارتكبت الجريمة المادي المادة 90 أذا ارتكبت الجريمة المادي الماد

_مادة 90 مكرر:

يعاقب بالاشغال المؤبدة او المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شئ من المبانى العامة او معاقب بالاشغال المؤسسات ذات نفع عام ال

فاذا وقعت الجريمة من عصاابة مسلحة يعاقب بالاعدام من الف العصاابة ، وكذلك من تولى زعامتها العامة الماعدام من عصابة مسلحة على الماعدام من الماعدام ا

حمادة 91:

من الى السطول او يعاقب بالى اعدام كل من تولى ل غرض اجرامى قيادة فرقة او قسم من الجيش او قسم سفينة حربية او طاعرة حربية او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة بغير تكليف من الحكومة او بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالى اعدام كل من استمر رغم الى المر الصادر له من الحكومة فى عدقيادة عسكرية اي اكانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح " او مجتمعة " بعدقيادة عسكرية اي الكانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحد السلاح " او مجتمعة " ب

حمادة 92 :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الىامر فى افراد القوات المسلحة او البوليس طلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامى ، فاذا ترتب على ت العقوبة الىاعدام او الىاشغال الشاقة المؤبدة ، اما من دونه الجريمة تعطيل تنفيذ اوامر الحكومة كان من رؤساء العساكر او قوادهم الذين اطاعوه في عاقبون باللشغال الشاقة المؤقتة .

ـمادة 93

يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح او تولى فيها قيادة ما وكان ذلك ى او الى المملوكة للحكومة او الحماعة من الناس او مقاومة القوة بقصد اغتصاب او نهب الى الناس و مقاومة المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات .

ويعاقب من عدا مؤلاء من افراد العصابة بالاشغال الشاقة المؤقتة .

حمادة 94:

ادة السابقة او نظمها او يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من ادار حركة العصبة المذكورة فى الم اعطاء او جلب اليه السلاحة او مهمات او الهات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك او بعث اليها بمؤونات او دخل فى مخابرات اجرامية باى كيفية مع رؤوساء تلك العصبة او مديريها وكذلك ها ويجتمعون في ما وهو يعلم غايتهم وصفتهم لكل من قدم له المساكن او محلات ياوون اليها او يجتمعون في

ــمادة 95 :

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و 98 و 90 و 90 مكرر و كل مكرر و 90 و 90 و 90 مكرر و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا التقانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن اذا لم يترتب على 91 و 92 و 93 و 94 من هذا التحريض اشر .

حمادة 96:

عقوبات المتقدم ذكره اكل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب يعاقب بال البحرائم المنصوص عليه المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكرر و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا القانون او البحرائم المنصوص عليه البعرائ المؤبدة من حرض التخاذه وسيلة للوصول الى الغرض المقصود من ، ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من حرض الماتخاذه وسيلة للوصول الى الغرض المقصود من ، ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من على هذا الماتفاق او كان له شأن فى ادارة حركتة على هذ

وي عاقب بال الشغال المؤقتة او بال سجن كل من شجع على ارتكاب احدى ال جرائم المنصوص على ها في المواد 87 و 98 و 90 و 90 مكرر و 91 و 92 و 93 من هذا القانون بم عاونة مادية او مالية دون ان تكاب تلك الجرائم منافق المي نية ال الشكراك مباشرة في ار

حمادة 97:

كل من دعا اخر الى الانضمام الى التفاق يكون الغرض من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و 98 و 90 و 90 مكرر و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم عليها في المواد 87 و 90 و 90 مكرر و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا التقانون يعاقب بالحبس اذا لم عليه .

جود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليه المياضوص عليه الميالحبس كل من علم بوهمادة 98 في المواد 87 و 98 و 90 و 90 مكرر و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا التقانون ولم يبلغة الى السلطات المختصة .

ول ا يجرى حكم هذه المادة على زوج اى شخص له يد فى ذلك المشروع ول على اصولة وفروعة .

_م ادة 98) أ (:

بال اش غال الشاقة المؤقتة مدة له سزيد على عشر سنسن وبغرامة له سقل عن مائة جنيه وله يعاقب سجاوز الف جنيه كل من أنشأ او اسس او نظم وادار جمعيات او هيئات او منظمات سرمى على طبقة اجتماعية او الى قلب نظم الدولة ال الساسية الاجتماعية او الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها ن الطبقات ، او الى القضاء على النظم الاقتصادية او الى هدم اة نظام من النظم الاساسية للهيئة م الاجتماعية ، او الى سحمال القوة او الارهاب او اية الاجتماعية ، او الى سحبيذ شئ مما سقدم او السرويج له متى كان استعمال القوة او الهارهاب او اية وسيلة الجرى غير مشروعه ملحوظاً فى ذلك .

يم فى مصر ومل مصرى ولو كان مقيما فى الخارج اذا ويعاقب بنفس العقوبات ، كل اجنبى يق أنشأ او اسس او نظم او ادار فرعاً فى الخارج لاحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المذكورة ، وكذلك كل من أنشأ او اسس او نظم او ادار فى مصر فرعا لمثل احدى هذه الجمعيات او الهيئات او وكذلك كل من أنشأ او اسس او نظم او ادار فى مصر فرعا لمثل احدى هذه الجمعيات ولوكان مقرها فى الخ

ويعاقب بالسجن وبغرامة له تقل عن خمسين جنيها وله تزيد على مائتى جنيه كل من انضم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين او اشترك في الموزة .

لواسطة بالجمعيات او ويعاقب بالسجن مدة لا تنزيد على خمس سنيين كل من التصل بالذات او با اله يئات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة او شجع غيره على ذلك او سهله له .

حمادة 98) أ (مكور :

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تتقل عن مائة جنية ولا تجاوز الف جنية كل من أنشأ او نظم او دار جميعة كون الغرض من الدعوة باية وسيلة الى من اهضة المبادئ الاساسية التى الدعوة باية و منظمة او جماعة ي يقوم عليه النظم الحكم الناشتراكى فى الدولة ، او الحض على كراهيت او الازدراء به او الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، او التحريض على مقاومة السلطات العامة او ترويج او تحبيذ ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، او التحريض على مقاومة السلطات العامة او ترويج او تحبيذ شئ من ذلك .

ون العقوبة الاشخال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جني ، وتك الدعقوبة الساقة المؤقتة وغرامة لا كان استعمال القوة او العنف او الارهاب ملحوظاً في ذلك .

ويعاقب بالسجن مدة له تزيد على خمس سنوات وغرامة له تقل عن خمسين جنيها وله تجاوز ى هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات مع علمة خمسمائة جنيه كل من انضم الى احد بالغرض الذي تدعو اليه او اشترك فيه اباية صورة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج باية طريقة لمناهضة على كراهية مذه المبادئ الهاساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة ، او حرض المهادئ او المازدراء به ا ، او حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، او حرض على مقاومة السلطات العامة ، وكذلك كل من جاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن عليه السلطات العامة ، وكذلك كل من جاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن عليه ا ، وكل من حاز او ترويجا او تحربيذا لشئ مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع او لااطلاع الغير احرز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او احرز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بالمعلول او اذاعة شئ مما ذكر .

عمادة 98)ب(:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على جمهورية المصرية باية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور خمسمائة جنيه كل من روج فى ال الساسية او النظم الساسية الدساسية الدستماعية الدسسويد طبقة الجتماعية على غيرها من

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ باية طريقة من الطرق الاافعال المذكورة .

عمادة 98)ب(مكرر :

نيها ولا تجاوز يعاقب بالحبس مدة له تزيد على خمس سنوات وبغرامة له تقل عن خمسين ج خمساء وله تجاوز يعاقب بالحبس مدة له تزيد على خمس سنوات وبغرامة له تتضمن تحبيذا و خمسمائة جنية كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن تحبيذا و ترويجا لشئ مما نص عليه في الممادتين 98)ب (و 174 اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير مخصصة ولو ببصفة عليها ، وكل من حاز باية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية ومنيئة او منظمة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة نداءات او اناشيد او دعاية خاصة بمذهب او جمعية او ميئة او منظمة ترمي الى غرض من ال غراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين .

ع ادة 98)ج-(:

الحكومة جمعيات او كل من انشا او اسس او نظم او ادار فى الجمهورية المصرية من غير ترخيص من هيئات او انظمة من اى نوع كان ذات صفة دولية او فروع الها يعاقب بالحبس مدة له استزيد على ستة اشهر او بغرامة له لتحجاوز خمسمائة جنيه .

وي ضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

و بغرامة لا تزيد على شلاشمائة جنيه كل من ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شلاشة اشهر ا انضم الى الجمعيات او الهيئات او الهانظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى الجمهورية المصرية انضم او اشترك باية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى تشكيلات مما ذكر يكون مقرما فى الخارج.

عمادة 98) د (:

ا تنزيد على خمس سنوات وبغرامة لما تتقل عن مائة جنيه ولما تجاوز الف جنيه يعاقب بالسجن مدة لك لهن تسلم او قبل مباشرة او بالواسطة باية طريقة اموالاً او منافع من اى نوع كانت من شخص او هيئة فى خارج الجمهورية او فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم مواد 98)أر و 98)ب(و 98)جر و 174 من هذا القانون المنصوص عليها فى ال ويعاقب بالعقوبات ذاته الكل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى اللهان المشار اليها فى ال المناسوس عليها فى المواد المشار اليها فى الفقرة السابقة دون ان يكون قاصدا المناشرة فى المهاشة فى المه

عادة 98)م(:

تقضى المحكمة فى الاحوال المبينة فى المواد 98)أ (و 98)أ (مكرر و 98)ج- (بحل الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او الفروع المذكورة واغلاق المكنته ، ومصادرة الاموال والامتعة ارتكاب الجريمة او اعد لاستعماله في الهيئات والادوات والاوراق وغيره المما يكون قد استعمل فى موجودا فى الامكنة المخصصة للاجتماع اعضاء هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او المنطمات او الجماعات او الفروع كم تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصل امن الجريمة او يكون فى الظاهر داخل ضمن عن تؤدى الى ان هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف الملك المحكوم عليه اذا كانت من الكورة .

حمادة 98) و (:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة ن استغل الدين في الترويج او التحبيذ بالقول او بالكتابة او جنيه ولا تجاوز الف جنية كل م باية وسيلة اخرى لافكار متطرفة بقصد اشارة الفتنة او تحقير او ازدراء احد الاديان السماوية او الطوائف المنتمئة اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي .

ح ادة 99:

مؤبدة او المؤقتة كل من لجأ الى العنف او التهديد او اية وسيلة اخرى يعاقب بالاشغال الشاقة ال غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على اداء عمل من خصائصة قانونا ً او على الامتناع عنه وتكون العقوبة الباشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا وقع الفعل على وزيرا ً او على نائب وزير او الشعب على احد اعضاء مجلس

ع ادة 100 :

لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان في زمرة العصابات المنصوص عليه العمان في زمرة العصابات المنصوص عليه عليه عليه العليه على المدنية الله المدنية الله العمان المدنية السلطات المدنية السلطان المدنية السلطان المدنية السلطان المدنية المناسطات المدنية المناسطات المدنية المناسطات المدنية المناسطات المدنية المناسطات المدنية المناسطات الم

ال اجتماع الشورى بل مقاومة ولم يكن حاملاً سلاحاً ، ففي هاتين الحالتين لا يعاقب اللاعما يكون قد ارتكبة شخصياً من الجنايات الخاصة .

حمادة 101:

يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن اجرى ذلك الاغتصاب او ركة فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتنفتيش الحكومة عن اغرى عليه شا مؤلاء البغاة ، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض على مؤلاء البغاة ، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل البوصك والتنفتيش .

عمادة 102:

ل ا تنزيد على سنة او بغرامة ل ا كل من جمر بالصياح او الغناء ل اثارة الفتن يعاقب بال حبس مدة تنزيد على مائتى جنيه .

عادة 102 مكرر:

يعاقب بالحبس وبغرامة له تتقل عن خمسين جنيها ً وله تجاوز مائتى جنيه كل من اذاع عمدا ً اخباراً و بيعانات او اساعات كاذبة او مغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شان ذلك تكدير الى امن العام او العامة الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة الق

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

ويعاقب بالعقووبات المنصوص عليه افى الفقرة الاولى كا من حاز بالذات او بالواسطة او احرز تتضمن شيئ أمما نص عليه فى الفقرة المذكورة اذا كانت معدة للتوزيع او محررات او مطبوعات لاطلاع الغير عليه المن على من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطب او التسجيل او العلانية مخصصة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شئ مما ذكر .

الباب الثانى مكرراً المفرقعات

-: (مادة 102) أ

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من احرز مفرقعات او حازها او صنعها او استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير عصبر عها او لانفجارها الداخلية وكذلك الهاجهزة والهالت والهادوات التي تستخدم فى صن

ع ادة 102)ب(:

يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 87 او بغرض ارتكاب قتل سياسي او تخريب المباني والمنشات المعدة للمصالح العامة او للمؤسسات انى او الماكن المعدة لارتياد الجمهور في ذات النفع العام او للاجتماعات العامة او غيرها من المب

عمادة 102)ج-(:

يعاقب بالاشغال المؤبدة كل من استعمل او شرع فى استعمال المفرقعات استعمالاً من شانه تعريض

للخطر .

فاذا احدث الانفجار موت شخص او الكثر كان العقاب الاعدام.

ح ادة 102) د (:

شاقة من استعمل او شرع فى استعمال المفرقعات استعمالاً من شانه يعاقب بالاشغال ال المخطر . تعريض اموال الغير للخطر

فاذا احدث الانفجار ضررا بتلك الاموال كان العقاب الاشغال الشاقة المؤبدة .

عمادة 102)ما(:

الية استناء من احكام المادة 17 لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة الت المقررة الماشرة

للجريمة .

حمادة 102)و(:

يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار اليها في المادة 102) أ (.

الباب الثالث الث الث

عادة 103 :

كل موظف عمومى طلب لنفسة او لغيرة او قبل او اخذ وعداً او عطية لاداء اعمال وظيفتة يعد بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى مرتشياً ويعاق او وعد به.

عادة 103 مكرر:

يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى م انه من امال طلب لنفسة او لغيرة او قبل او اخذ وعداً او عطية لاداء عمل يعتقد خطأ او يزع وظيف تنة او للامتناع عنه .

ح ادة 104 :

كل موظف عمومى طلب لنفسة او لغيرة او قبل او اخذ وعداً او عطية للامتناع عن عمل من اعمال وظيقتة او للاخلال بواجبات الهولية المؤبدة وظيقت او للاخلال بواجبات الهولية المؤبدة على ما وقع من ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على ما وقع من ذلك يعاقب بالاشغال الهوادة في المادة 103 من هذا القانون وضعف الغرامة المذكورة في المادة

عادة 104 مكرر:

كل موظف عمومى طلب لنفسة او لغيرة او قبل او اخذ وهدا ً او عطية لااء عمل من اعمال وظيفتة او يعتقد خطأ او يرزعم انه من اعمال وظيفت او للامتناع عنه او للااخلال بواجبات الوظيفة يعاقب ثث السابقة حسب الاحوال حتى ولو كان يقصد بعقوبة الرشوة المنصوص عليه افى المواد ال عدم الهراء عنه او عدم الراخلال بواجبات الوظيفة.

ح ادة 105 :

كل موظف عمومى قبل من شخص ادى لع عملاً من اعمال وظيفتة او امتنع عن اداء عمل من اعماله او اخل العمل او الحمل او المتناع عنه او الحال بواجبات وظيفتة بقصد بواجباته اهدية او عطية بعد تعمام ذلك العمل او المامتناع عن العمل العمل المكافاة على ذلك وبغير التفاق سالبق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد المكافأة على ذلك وبغير التفاق سالبق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنية جنيه .

عادة 105 مكرر:

ته اكل موظف عمومى قام بعمل من اعمال وظيفت او امتنع عن عمل من اعمال وظيفت او اخل بواجبا نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة له تقل عن مائتى جنيه وله تزيد وتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة له تقل عن مائتى خمسمائة جنية .

ح ادة 106 :

كل مستخدم طلب لنفسة او لغيرة او قبل او اخد وعدا ً او عطية بغير علم مخدومة ورضائة لاداء عمل ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على من الراعمال المكلف به او للامتناع عنه يصبح مرتشي اسنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين الرعقوبتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على العقوبتين الرعقوبتين .

عمادة 106 مكرر:

كل من طلب لنفسة او لغيرة او قبل او اخد وعدا ً او عطية لاستعمال نفوذ حقيقى او مزعوم مة على اعمال او اوامر او احكام او قرارات او نياشين او للحصول او لمحاولة الحصول من اية سلطة عا المتزام او سرخيص او اتفاق توريد او مقاوملة او على وظيفة او خدمة او اية هوية من اى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 104 من هذا القانون ان كان موظفا ً حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة للمنصوص عليه او باحدى هاتين عموميا ً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين عموميا ً وبالحبس وبغرامة ل

وي عتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاصعة لاشرافها.

حادة 106 مكرر) أ (:

ة كل عضو بمجلس ادارة احدى الشركات المساعدة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأ طبقاً للقواعد المقررة قانوناً او باحدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير او مستخدم فى احداها طلب لنفسة او لغيرة او قبل او اخذ وعداً او عطية لاداء عمل او فستة او للاخلال للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او يعتقد خطأ او يزعم انه من اعمال وظي بواجباته ايعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدى لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن بواجباته يعد مرتشياً ويعاقب بالعمل او وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل او عدم خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به ولو كان الجانى عقصد عدم القيام بالعمل او عدم المامتناع عنه او عدم الماخلال بواجبات وظيفته .

اذا كان الطلب او القبول او الباخذ للحقا للداء العمل او للمتناع ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها عن الطلب او للخاطال المقافق المقافق على ذلك وبغير التفاق سابق .

حادة 107:

يكون من قبيل الوعد او العطية كل فائدة يرحصل عليها المرتشى او الشخص الذي عين كذلك او ي كان اسمها او نوعها وسواء الكانت هذه الفائدة مادية او غير مادية علم به ووافق عليه ا

عادة 107 مكرر:

يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها .

حمادة 108 :

على يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب ف للرشوة في عاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة للرشوة ويعفى الراشي او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة للرشوة ويعفى الراشي المادة 48 من هذا القانون

حادة 108 مكرر:

كل شخص عين لاخذ العطية او الفائدة او علم به ووافق عليه المرتشى او اخذ او قبل شيئاً من ذلك مع عملة بسببة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى او وعد به وذلك مع عملة بسببة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما العطى الرشوة .

الغيت مادة 109:

- مكرر :مادة 109

من عرض رشوة ولم تقبل من هيعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تنزيد على الف جنيه وذلك اذا كان العرض حاصلاً لموظف عام فاذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون الف جنيه وذلك اذا كان العقوبة الحبس لمدة لا تنزيد على سنتين او غرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

رر ثانياً :مادة 109 مك

معد عدم الى اخلى ال باية عقوبة اشد يقضى بها قانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب بالحبس وبغرامة لى التقل ن مائتى جنيه ولى التزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض اوقبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عملة العرض او القبول .

موظف عمومى فبعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص علىه المادة 104 فاذا وقع ذلك من واذاكان بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليه المادة 105 ماكسرا

حمادة 110 :

يحكم في جميع الراحوال بمصادرة ما يدفعة الراشي او الوسيط على سبيل الرشوة طبق السابقة . السابقة .

ادة 111 :م

يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل.

- المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة او الموضعات تحت رقابته ا-1
- اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء الكانوا منتخبين او معينين .-2
- القضائي،ون . المحكمون او الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس -3
- الغي .-4
- كل شخص مكاف بخدمة عمومية .- 5
- اعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات اذا -6 كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في ماله البنصيب ما باية صفة كانت .

الباب الرابع والعدرا ختلاس المال العام والعدوان

حمادة 112:

كل موظف عام اختلس اموالاً او اوراقاً او غيرها وجدت في حيازت بسبب وظيفت يعاقب كالله موظف المؤقتة . بال

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة في الاحوال الالتية:

الودائع او الصيارفة) أ (اذا كان الجانى من مامورى التحصيل او المندوبين له او الامناء على وسلم الية المال بهذه الصفة .

)ب (اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تنزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا ً لا يقبل التجزئة . التجزئة .

)جـ (اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وسرتب عليه اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها.

عمادة 113 :

ف عام استولى بغير حق على مال او اوراق او غيرها لاحدى الجهات المبينة فى المادة 119 ، او كل موظ سريقة كانت يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة آذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو ور ارتباطا له يقبل التجزئة أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب استعمال محرر مز على المناطا له يقبل التجزئة أو اذا ارتكبت المجريمة فى المناطا له المصادى أو بمصلحة قومية له المناط

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التّي لا تزيد على خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التمليك .

قوبات المنصوص عليه افى الفقرات السابقة حسب الاحوال كل موظف عام استولى ويعاقب بالع بعزير حق على مال خاص او اوراق او غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليه افى المادة 119 او سهل خلك لغيره بهاة طريقة

<u>ا</u>كانت .

حادة 113 مكرر:

دير او عامل به ااختلس اموال اً او اوراق ا ً او كل رئيس او عضو مجلس ادارة احدى شركات المساعمة او م غيرها وجدت فى حيازت بسبب وظيفته او استولى بغير حق عليه او سهل ذلك لغيره باية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدى له تنزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة الحبس مدة له تزيد على سنتين والغرامة له تزيد على مائتى جنيه او احدى هائتى جنية التملك . هاتين العقوبتين اذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك .

حمادة 114:

كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب او الرسوم او العوائد او الغرامات او نحوها ، طلب او اخذ ما ليس مستحقاً او ما يزيد على المستحق مع علمة بذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

ع ادة 115 :

كل موظف عام حصل او حاول ان يحصل لنفسة او حصل او حاول ان يحصل لغيره ، بدون حق على ربح او منفعة من عمل من اعمال وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

عادة 115 مكرر:

الجهات كل موظف عام تعدى على ارض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة لوقف خيرى او لاحدى المبينة المبينة فى المادة 119 وذلك بزراعتها او غرسها او اقامة انشاءات بها او شغلها او انتفع بها باية صورة او سهل ذلك لغيره باية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة السى او المؤقتة اذا يعمل بها او جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ويحكم على الجانى فى جميع الى احوال بالعزل من وظيفت او زوال صفت ويرد العقار المغتصب غرامة بما يكون عليه من مبان او غراس او برده مع ازالة ما علية مت تلك الى الشياء على نفقت وب مساوية لقيمة ما على من منفعة على الى تقل عن خمسمائة جنيه.

حمادة 116:

كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة او عهد اليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس .

احتى اجات او اذا وقعت وتكون العقوبة بالسجن اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب او . الجريمة في زمن حرب

حادة 116 مكرر:

كل موظف عام اضر عمداً باموال او مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله او باموال الشرقة المؤقتة . الغير او مصالحهم المعمود بها الى تلك الجهة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة . لم غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن فاذا كان الضرر الذي ترتب على فع

حادة 116 مكرر) أ (:

كل موظف عام تسبب بخطئة فى الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها الله عام تسبب بخطئة فى الحاق ضرر جسيم باموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بان كان ذلك

و عن اخلال بواجباتها او عن اساءة استعمال السلطة ، يعاقب ناشئًا عن اممال في اداء وظيفته ا بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدى لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز الف جنيه و بمصلحة قومية له الذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادي ا

عادة 116 مكرر)ب(:

كل من اممل فى صيانة او استخدام اى ما من الى الموال العامة معمود به الية او تدخل صيانته او استخدامة في اختصاصة وذلك على نحو يعطل الانتفاع به او يعرض سلامته او سلامة الاشخاص للخطر ا تجاوز خمسمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين يعاقب بالحبس مدة ل اتجاوز سنة وبغرامة ل وتكون العقوبة الحبس مدة له تقل عن سنة وله تزيد على ست سنوات اذا ترتب على مذا الهمال وقوع حريق او حادث اخر نشات عن وفاة شخص او الكثر او اصابة الكثر من ثلاث اشخاص. نة بالفقرة السابقة في زمن حرب على وسيلة وتكون العقوبة السجن ، اذا وقعت الجريمة المبي

من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربي .

عادة 116 مكرر)ج-(:

كل من اخل عمدا ً بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرض العليه عقد او نقل او توريد او مع احدى شركات المساممة التزام او اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجات المبينة في المادة 119 او وترتب على ذلك ضرر جسيم ، او اذا ارتكب اي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب على الضرار بمركز البالاد اقتصادى او بمصلحة قومية لها .

ورد ببضاعة او مواد مغشوشة او فاسدة تنفيذاً لاى من العقود سالفة الذكر ، ولم وكل منةاستعمل او ي شبت غشة لها او عملة بغشها او افسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لااتجاوز الف جنيه او احدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت انه لم يكن في مقدورة العلم بالغش او الفساد .

ى بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويحكم على الجان

ويعاقب بالعقوبات يالف الذكر على حسب الاحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخل بتنفيذ الالتزام او الغش راجعا ً ال فعلهم .

عمادة 117 :

مبينة في المادة 119 ، او احتجز بغير كل موظف عام استخدمة سخرة عمالاً في عمل لاحدى الجهات ال مبرر اجورهم ككاها او بعضها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجاني موظف عاماً.

عادة 117 مكرر:

كل موظف عام خرب او التلف او وضع الن ار عمدا ً في اموال ثابتة او من ولة او اوراق او غيرها للجهة لتى يعمل به او يتصل به ابحكم عمل ، او للغير متى كان معهوداً به الى تلك الجهة يعاقب ا بالاش غال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال المؤبدة اذا ارتكبت احدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من 13 مكرر او ل اخفاء ادات ال الجرائم المنصوص على الله في في المواد 112 ، 113 ، 1

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الهاموال التى خربها او التلفه اواحرقها .

حمادة 118:

فضلا عن العقوبات المقررة بالجرائم المذكورة في المواد 112 ، 113 ، فقرة اولى وثانية ورابعة مكرر و117 فقرة اولى يعزل الجانى من وظيفتة و 113 مكرر فقرة اولى و 114 و 115 و 116 و 116 و 116 او تنزول ثقته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد 112 و 113 قرة اولى وثانية ورابعة و 113 مكرر فقرة اولى و 114 و 115 بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلفة او استولى عليه او تقل عن خمسمائة جنيه حصله اوطلبة من مال او منفعة على الا

حادة 118 مكرر:

مع عدم الى اخلى الله الحالم المادة السابقة يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص على المات العلام الحكم بكل او بعض التدابير الالتية :

الحرمان من مزاولة الممنة مدة لا تزيد على شلاث سنوات .-1

الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . حظر مزاولة النشاط -2 وقف الموظف عن عملة بغير مرتب او بمرتب مخفض بمدة لا تزيد عن 6 اشهر .- 3

العزل مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة او -4 انقضائه الای سبب اخر

لحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه . نشر منطوق ا-5

عادة 118 مكرر)أ(:

يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص على العرائم المجرعة فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابسته اذا كان المال موضوع الجريمة او المضرر الناجم عنه الاستجاوز قيمت 500 جنيه ان بعقوبة الحبس او بواحد او الكثر من التدابير – بدلاً من العقوبات المقررة له الله العالم المادة السابقة .

وي جب على المحكمة ان تقضى ف ضلاً عن ذلك بمصادرة والرد ان كان لهما محل ، وبغرامة مساوية تحريب على المحقيقة من منفعة او ربح لقيمة ما تم اختلاسة او الاستيلاء علية من مال او ما ت

عمادة 118 مكرر)ب(:

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كلاً من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات الوضائهة وقبل الحتشافها .

من العقوبات المذكورة اذا حصل الابالغ بعد التشاف الجريمة وقبل صدور الركم ويجوز الاعضاء النهائي فيها .

ولا يجوز اعفاء المبلغ من العقوبة بقاً للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها يعفى في البرائم المنصوص عليها يعفى في المراد و 113 مكرر اذا لم يؤد الابلاغ الى رد المال موضوع الجريمة ويجوز ان من العقاب كل من اخفى مالاً متحصلاً من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب اذا ابلغ عنها وادى ذلك الى النحشاف، ورد كل او بعض المال المتحصل عنها .

-المادة 119:

يقصد بالاموال العامة في تطبيق احكام هذا الباب ما يكون كله او بعض مملوكاً لاحدى الجهات الباب ما يكون كله او خاصعاً لاشرافه او لادارتها ال

) أ (الدولة ووحدات الهادارة المحلية .

)ب(اله يئات العامة والمؤسسات العامة وحدات القطاع العام .

)جـ (الاستحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له ب

)د(النقابات والاستحادات.

)م (المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

و (الجميعات التعاونية)

) ز (الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشات التي تسُاهم فُيَّيها احدى الجَّاتُ الجَّاتُ المنصوص على الفَورات السابقة .

) ح (اى جهة اخرى ينص القانون على اعتبار المواله المن الالموال العامة .

عادة 119 مكرر:

- الباب : يقصد بالموظف العام في حكم هذ

) أ (الىقائمون باعباء السلطة العامة والعالملون قفى الدولة ووحدات الىادارة المحلية .

)ب (رؤوساء واعضاء المجالس والوحدات و التنظيمات الشعبية وغيرهم مهن لهم صفة ني البية عامة سواء كانوا من عبين الم

)جـ (افراد القوات المسلحة

احدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض) د (كل من فوضت في العرب العامة في القيام في القيام في العرب العرب

)مـ (رؤساء واعضاء مجال الادارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت اموالها اموالاً علم المادة السابقة . عامة طبقاً للمادة السابقة .

صادر الى و بمقتضى) و (كل من يه قوم باداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف القوانيين او من موظف عام بحكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانيين او النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به .

ويستوى ان تكون الوظيفة او الخدمة دائمة او مؤقتة باجر او بغير اجر طواعية او جبراً . انتهاء الخدمة او زوال الصفة دون تطبيق احكام هذا الباب متى وقع العمل اشناء الخدمة او ولما يحول توافر الصفة .

الباب الخامس تجاوز الموظفون حدود وظائفهم وتقصيرهم في اداء الواجبات المتعلقة بها

عادة 120 :

طريق الى امر او الطلب كل موظف توسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او اضرار به سواء ب او الرجاء او التوصية يعاقب بالحبس مدة له تزيد على ستة اشهر او بغرامة له تتجاوز خمسمائة جنيه .

عادة 121:

كل قاض امتنع عن الحكم او صدر من حكم ثبت ان غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الاسباب صوص علي المادة كالم المادة على عاقب بالعقوبة المن صوص علي المادة كالمادة المادة المادة

عادة 122:

اذا امتنع احد القضاة في غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تريد على مائتي جنيه .

ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض ابى او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فىقانون ه و التجاريه ولى الحتج بعدم وجود نص فى القانون او بان النص غير المرافعات فى المواد المدني صريح او باى وجه اخرر

ح اده 123:

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطه وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادره من الحكومه او الحكام القوانين و اللواعح او تاخير تحصيل الاموال والبرسوم او وقف فيذ حكم اوامر صادر من المحكمه او من ابه جه مختصه بتن

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضى شمانيه ايام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الاامر داخلا في اختصاص الموظف.

ع اده 124:

اق من الوظفين او المسخدمين العمومين عملهم ولو فى صوره الاستقاله او اذا ترك ثلاثه على ال المتنعوا عمدا عن تادبه واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك اومبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مده لا تقل عن ثلاثه اشهر ولا تجاوز سنه وبغرامه لا تزبد على مشترك عوقب كل منهم بالحبس مده لا تقل عن ثلاثه اشهر ولا تجاوز سنه وبغرامه لا تزبد على مائه جنيه.

حد الىاق صى لهذه القوبه اذا كان التلرك او الىامتناع من شانه ان يجعل حياه الناس او ويضاعف ال صحتهم او امنهم في خطر إوكان من شانه ان يحدث اضطرابا اوفتنه بين التاس او اضر بمصلحه عامه,

وكل موظف او مستخدم عمومى ترك عمل، اوامتنع عن عمل من اعمال وظيفت، بقصد عرقل، سير او الناخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مده له تجاوز سته اشمر او بغرامه له تجاوز خمسمائ النعمل جني، وبضاعف الحد الناقصى لهذة العقوب اذا كان التلرك او الامتناع من شان ان يجعل حياه الناس او اذا اضر او صحتهم او امن م فى خطر او كان من شان ان يحدث اضطراب او فتن بين الناس او اذا اضر بصلحه عامه،

ح اده 124) أ (:

يعاقب بضعف العقوبات المقرره بالماده 124 كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جرايم العرائم المبين بهار

وبعاقب بالعقوبات المقرره الاولى من المهاده المذكوره كا من حرض او شجع موظف او مستدما عمومي ابايه طريقه كانت على ترك العمل او المامتناع عن تاديه واجب من او موظفبن او مستخدمين عمومين بايه طريقه كانت على تحريضه او تشجيعه ايه نتيجه .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين على المادة كورتين على وجه الخصوص من وسائل السابقتين من هذه المادة او الفقرة الىاولى من المادة كويعد على المادة الخبار صحيحة او كاذبة عن هذه الجرائم باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة المناطقة الخبار صحيحة المنافقة عن هذه المرائم باحدى المطرق المنافقة ا

وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكره المرحكم بالعزل اذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين او المصتاحدمين العموميين .

ع ادة 124)ب(:

نة فى الفقرة الشانية من المادة 124 كل من اعتدى او شرع فى الناعتداء يعاقب بالعقوبات المبي على حق الموظفين او المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة او العنف او النارهاب او الدارهاب او النارهاب او التعديد او التعديد او التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة 375.

عمادة 124)ج-(:

مواد البشاث السابقة ، يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين فيما يتعلق بتطبيق ال جميع البيراء الذين يشغلون باية صفة كانت في خدمة الحكومة او في خدمة سلطة من السلطات الماقليمية او البلدية او القروية والباشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من اعمال الحكومة او السلطات المذكورة .

-: 25م الدة 1

كل من سعى من ارباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى اضرار او تعطيل سولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلاً عن عزلة وبالحبس مدة له تزيد على سنتين مع المزايدات المتعلقة بالحكومة بان يدفع للحكومة بدل الخساعر التي نشأت عن فعلة المذكور.

الباب السادس الموظفى الباب السادس الموظفى الموطفى الموظفى الموظفى الموظفى الموطفى الم

عادة 126:

كل موظف او مستخدم عمومى امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسة لحملة على الاعتراف يعاقب كل موظف او مستخدم عمومى امر بالاشغال الشاقة او السجن من شلاث سنوات الى عشر سنوات .

واذا مات المجنى علي، يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

ع ادة 127 :

بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة امر بعقاب المحكوم عليه او عاقبة يعاقب يعاقب ببالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة المحكوم به العليمة على المحكوم به العليمة المحكوم به ال

ح ادة 128:

اذا دخل احد الموظفين او المستخدمين العموميين او اى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على منزل شخص من احاد الناس بغير رضائة فيما عدا الناحوال اللمبينة في القانون او بدون وظيفة منزل شخص من احاد الناس بغير رضائة في عاقب بالحبس او بغرامة لى تنزيد على مائتى جنيه.

ع ادة 129 :

كل موظف او مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الن اس اعتمادا على ه بحيث انه اخل بشرفهم او احدث ال اما بابدان م يعاقب بالحبس مدة ل ا تزيد على سنة او وظيفت بخرامة ل ا تزيد على مائتى جنيه .

عمادة 130 :

كل موظف عمومى او مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطورة استولى على ذلك بغير حق او الكره المالك وظيفتة ملكا عقاراً كان او منقولاً قمراً عن مالكة او على بيع ما ذكر لشخص اخر يعاقب بحسب درجة ذنبة بالحبس مدة له تنزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن رد الشئ المغتصب او قيمته ان لم يوجد عيناً.

عمادة 131:

ون ذلك او استخدم كل موظف عمومى اوجب على الناس عملاً فى غير الحالات التى يحيز في القان التناس عملاً فى غير الحالات التى يحيز في القان الشخاصاً فى غير الاعمال التي جمعوا له الموتضى القانون يعاقب بالحبس مدة له تزيد على الشخاصاً فى غير الماعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة اللجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق . حمادة 132 :

الكائنة مساكنهم كل موظف عمومى او مستخدم عمومى تعدى فى حالة نزولة عند احمد من الناس بطريق مأموريته بان اخذ منه قهراً بدون شمن او بشمن بخس مأكولاً او علفاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تنزيد على شلاثة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه وبالعزل فى الحالتين فى الحالت مدة لا تنزيد على مائة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه وبالعزل فى الحالت فى الحالت فى العرامة لهست حقى الحكم برد شمن الاشياء المأخوذة لمست حقى الحكم بالعرب المائية المستحقى المائية المائية المستحقى المائية المائية المستحقى المائية المائية

الباب التاسع الحكام وعدم الامتثال لاوامر مممقاومة والتعدى عليهم بالسب وغيره

عادة 133 :

من اهان بالااشارة او القول او النهديد موظفاً عموميا او احد رجال الضبط او اى انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تأدية وظيفتة او بسبب تاديته ايعاقب بالحبس مدة ل ا تزيد على ستة اشهر او جاوز مائتى جنيه ببغرامة ل ا تت جاوز مائتى جني، بغرامة ل ا تت

فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او ادارية او مجلس او على احد اعضائها وكان ذلك اشناء انعقاد الرجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا سزيد على سنة او غرامة لا ستجاوز خمسمائة جنيه .

ع ادة 134 :

قة اذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف او يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المادة الساب التليفون او الكتابة او الرسم .

عمادة 135 :

كل من ازعج احدى السلطات العامة او الجهات الدارية او الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية بان اخبر اوز باى طريقة كانت عن وقوع كوارث او حوداث او اخطار لها وجود لها يعاقب بالحبس مدة لها تتج شاك شكالتة الشهر وبغرامة لها سزيد على مائى جنبة او باحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الازعاج

ع ادة 136 :

كل من تعدى على احد الموظفين العمومين او رجال الضبط او اى انسان مكلف بخدمة عمومية او قاومة تأدية وظيفت المناه المعنف اشناء تأدية وظيفت او بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتنزيد على ستة بالقوة او العنف اشناء شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

ع ادة 137 :

واذا حصل مع التعدى او المقاومة ضرب او نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

لجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او البات او ادوات اخرى او بلغ البضرب او فاذا حصل البضرب او البحرح باستعمال البحرح درجة البحسامة المنصوص عليه المادة 241 تلكون البعق وبة البحسامة المنصوص عليه المدادة المعتمد البحر عليه المعتمد البحر عليه المعتمد البحر عليه البحر الب

عادة 137 مكرر:

يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص على المواد 133 و 136 و 137 خمسة يكون الحدس وعشر جني المانسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان عشر يوما بالنسبة الى عقوبة العرامة اذا كان عشر يوما بالنسبة الى المجنى على في المجنى على الم وظفا عمومي الله مكلف البخدمات عامة بالسكك الحديدية او غيره من وسائل الله على النقل العام ووقع على الناء المحطات .

حادة 137 مكرر) أ (:

د على خمس سن ين كل من است عمل ال ووة او ال عنف او الت ديد مع موظف ي عاقب بال سجن مدة لَ التركي عام او شخص مكلف بخدمة عامة ل ي حملة بغير حق على اداء عمل من اعمال وظيفت او على ال امتناع عنه ولم ي بلغ مقصده ، ف اذا بلغ الجانى مقصده تكون ال عقوبة ال سجن مدة ل التزيد على عنه ولم ي بلغ مقصده 2

السجن في الحالتين اذا كان الجاني يحمل سلاحا وتكون العقوبة

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا الفضي الضرب او الجرّح المشار اليه في الفقرة السابقة الى موت .

الباب الثامن مرب المحبوسين واخفاء الجناه

عمادة 138:

على ستة شهور او بغرامة لا كل انسان قبض عليه قانونا ً فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على من من على من على المنتى الم

فاذا كان صادراً على المتهم امر بالقبض عليه وايداعة فى السجن وكان محكوماً عليه بالحبس او بعقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

احدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة او بجريمة وتتعدد العقوبات اذا كان المروب فى اخرى .

عادة 139 :

كل من كان مكلف بحراسة مقبوض عليه او بمرافقتة او بنقلة ومرب بااممال من يعاقب بالحبس مدة لا تنزيد على سنتين او بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصر اذا كان المقبوض عليه الذي مرب بة جنائية او متهما بجناية ، واما في الراحوال الراخري فتكون العقوبة الرحبس مد محكوما عليه بعقوب بنة جنائية او متهما بجناية ، واما في الراحوال الراخري فتكون العقوبة الرحبس مد محكوما عليه مصرى .

ح ادة 140 :

ا كان مكلف بحراسة مقبوض عليه او بمرافقتة او بنقلة وساعدة على مربه او سملة له او من كان مكلف بحراسة مقبوض عليه او بمرافقت اللاحكام

* اذا كان المقبوض على محكوما على بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة . * واذا كان محكوما على بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام العوبة تكون

السجن.

* وفى الى الحوال الى اخرى تكون العقوبة الحبس.

-: 41مادة 1

كل موظف او مستخدم عمومى مكلف بالقبض على انسان وي مل فى الاجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونت على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الاحوال المبينة فيها .

عادة 142 :

له فى غير الاحوال السالفة يعاقب كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب او ساعده عليه او سهلة طبقاً للاحكام الالتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من شلاث سنوات الى سبع فاذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبة السجن من شلاث سنوات الى سبع ، واما فى الاحوال الاخرى عقوبته الراعدام تكون ال فى عقوبة السجن من شلاث سنوات الى سبع ، واما فى الاحوال الاخرى عقوبته الراعقوبة الحبس .

عمادة 143 :

كل من اعطى اسلحة لمقبوض على، لمساعدت، على المرب يعاقب بالاشغال الشاقة من شلاث الله من على سنوات الى سبع .

حمادة 144:

و متهما ً بجناية او جنحة او كل من اخفى بنفسة او بواسطة غيره شخصا ً فر بعد القبض عليه ا صادرا فى حقة امر بالقبض عليه وكذا كل من اعانة باى طريقة كانت على الفراد من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الاستية :

* اذا كان من اخفى او سوعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكوُّن من اخفى العدام تكوُّن من شات سنوات الى سبع العقوبة السجن

* واذا كان محكوما علية بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام العوربة

ال-بس .

* واما فى الراحوال الراحرى فتكون الرعقوبة الرحبس مدة له تنزيد على سنتين . او سوعد على الراحتف الم المناطقة الم

عمادة 145 :

كل من علم بوقوع جناية او جنحة او كان لدية ما يحملة على الاعتقاد بوقوعها واعان الجانى باى اخضاء ادلة الجريمة واما طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجانى المذكور واما ب بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها او كان لدية ما يحملة على الاعتقاد بنقديم معلومات طبقاً للاحكام الاحتى الماعتقاد على على الاحتى المناعثة :

* اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة او السَّجْن تكون العقوبة بالحبَّس مدة لا تتجاوز سنة .

ى الى احوال الى اخرى فتكون الى عقوبة الرحبس لمدة لى تجاوز ستة شهور و على كل حال لها يجوز * اما ف ان تتعدى الى عقوبة الرحد الى القصى المقرر للرجريمة نفسها .

ول ا تنطبق احكام هذه المادة على الزوج او الزوجة أو اصول او فروع الجاني .

عادة 146:

رين من الخدمة العسكرية او ساعدة مع علمة بذلك كل من اخفى بنفسة او بواسطة غيره احد الفا على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و تسرى هذه الاحكام على على الفرار من الخدمة العسكرية .

الباب التاسع فك الاختام وسرقة المستندات والاوراق الرسمية المودعة

عادة 147:

اختام الموضوعة لحفظ محل او اوراق او امتعة بناءا على امر صادر من احدى اذا صار فك ختم من ال جمات الحكومة او من احدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لاممالهم بدفع غرامة لا بعدات الحكومة او من احدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على التحراس لامماله المحاكمة عنيه ان كان مناكح حراس .

ع ادة 148 :

م فى جناية او لمحكوم على ه فى جناية يعاقب اذا كانت الاختام موضوعة على اوراق او امتعة لمت المحارس وقع من الناممال بالحبس مدة لا تنزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية .

عادة 149 :

لكل من فك ختم من الناختام الموضوعة لحفظ اوراق او امتعة من قبيل ما ذكر بالمادة السابقة يعاقب ان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاثة بالحبس مدة لا تتزيد على سنة ف الى الكان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه على سنوات .

عمادة 150 :

اذا كانت الاختام التى صار فكه موضوعة لامر غير ما ذكر يعاقب من فكه ابالحبس لمدة لا تنزيد بعلى ستة شهور او بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه واذا كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاق بعلى ستة شهور او بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه واذا كان الفاعل لذلك مده لا التجاوز سنه و بالحبس مده لا التجاوز سن و

ح اده 151

اذا سرقت اوراق او سندات اوسجلات او دفات و متعلقه بالحكومه او اوراق مرافعه قضائيه او اختلست او اتلفت وكانت محفوظه في المخازن العموميه المععده لهل او مسلمه الى شخص مامور لحبس مده لا تتجاوز ثلاثه شهور بحفظها يعاقب من كانت في عهدت بسبب امماله في حفظها با اوبغرامه لا تزيد على ثلاثمائه جنيه و اوبغرامه لا تزيد على ثلاثمائه جنيه و

ح اده 152

واما من سرق او اختالس اواتالف شيئ امما ذكر في الماده السابق في عاقب بالحبس.

عماده 153 :

اذاحصل فك الناخت ام اوسرق الناوراق او اختلاس الواسان او التالف المع الكراه الحافظين ل المن يعاقب ف على ذلك المراق الموقت وبال

ع اده 154:

كل من اخفى من موظفى الحكومه او مصلحه التلغرافات اومامور يهما تلغراف من التلغرافات المسلمه الى المصلحه المذكره او افشاه اوسهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين

الباب العاشر اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف به ابدون حق

عماده 155:

كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت او عسكرية من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومة او اذن من البذلك او اجرى عمل من مقتضات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس.

عمادة 156 :

تخولة ذلك او حمل على انية كل من لبس على انية كسورة رسمية بغير ان يكون حائزا للرتبة الى العرادة العمل او لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

عمادة 157:

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من تقلد علانية نشان لم يمنحة او لقب نفسه كذلك من عواقب من غير حق بلقب من القاب الشرف او برتبة او بوظيفة او بصفة نيابية عامة

عمادة 158:

يعاقب بغرامة له تتجاوز مائتى جنيه كل مصرى تقلد علىانية بغير حق او بغير اذن رئيس الرئيس المجمورية نشان اجنبي او لقب نفسه كذلك بلقب شرف اجنبى او برتبة اجنبية .

عمادة 159:

بنشر الحكم فى الراحوال المنصوص علىه الله المرادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تامر بالكملة أو بنشر ملخصة فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم علية .

الباب الحادى عشر الجنح المتعلقة بالاديان

عمادة 160 :

يعاقب بالحبس وبغرامة ل التقل عن مائة جنيه ول التزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هالتين : العقوبتين :

ش على اقامة شعائر ملة او احتفال دينى خاص به ااو عطله ا بالعنف او التهديد اول اً : كل من شو ثانياً : كل من جون النياً : كل من شو ثانياً : كل من خرب او كسر او التلف او دنس مبانى معدة لاقامة شعائر دين او رموز ا او اشياء اخرى لانان الناس .

دنسه الشاك في الله من النافك حرمة القبور او الجبانات او

" وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمسة سنوات اذا ارتكبت اى من الجرائن المنصوص على المادة 160 تنفيذا ل غرض ارهابى .

ح ادة 161:

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع باحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على احد الاديان يعاقب بتلك العقوبات على العد الاديان ويقع تحت الحكام هذه المادة التي تتؤدى شعائرها علنا و

اولاً : طبع او نشر كتاب مقدس فى نظر الله دين من الاديان التى تؤدى شعائرها علن الذاحرف عمدا نص منا الكتاب تحريف بغير من معناه .

شانياً: تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى او مجتمع عمومى بقصد السخرية به او ليتفرج على الرحضور. عليه الرحضور .

الثانى عشرالباب المبانى والاثان عشرالباب المبانى والاثار وغيرها من الاشياء العمومية

عمادة 162:

كل من هدم او اتتلف عمدا شيئ من المبانى او الاملاك او المنشات المعدة للنفع العام او الاعمال المعدة للم من هدم او التلف عمدا شيئ من المبانى او السفانية ، وكل من قطع او اتتلف اشجارا مغروسة فى الاماك المعدة للنزيرة ذات القيمة المتذكارية او الفنية ، وكل من قطع او اتتلف اشجارا مغروسة فى الاماك الله عبادة او فى المسواة او فى الماسواق او فى المهيادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ول التزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين في الماك وبغرامة لا الشياء التى هدمها او التلف او قطعها المناف المن

لاقصى للعقوبة المقررة فى المادة 162 اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا ً لغرض " ويضاعف الحد ا الماقصى للعقوبة المقررة فى المادة 162 اذا ارتكبت المادة عند المادي "

حادة 162 مكرر:

يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكورباء التى تملكه الركومة او قوذلك الهيئات او المؤسسات الرعامة او الوحدات الرابعة له ا ، او ترخص فى انشائه المهنفعة عام بقطعة الراسلاك الموصلة للربيار الكوربائى او الكابلات او كسر شئ من الرعدد او الرالات او عازلات الراسلاك او اتلاف الرابراج او المحطات او الشبكات المتصلة بالرخطوط الكوربائية المذكورة او ك انقطاع جعله الكه او بعضه المحيد مالحة للاستعمال باى كيفية كانت ، بحيث ترتب على ذل الرابيان الكوربائى ولو مؤقتا .

واذا حدث فعل من الافعال المشار اليه افي الفقرة السالبقة نتيجة اممال او عدم احتراس فتكون الكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز شتة الشهر او الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه .

ها المحكوم عليه او قطعها او كسرها وفي جميع الباحوال يجب الحكم بدفع قيمة الباشياء التي اتلف المحكوم عليه او قطعها او كسرها وفي المحكوم عليه المحكوم عليه المحكوم عليه المحكوم عليه المحكوم عليه المحكوم المحكو

كل من ارتكب فى من مياج او فتنة فعلا من الافعال المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة الولى من المادة السابقة او قام بالاستيلاء على احد مرافق توليد او توصيل التيار الكوربائى المذكورة فى ة الجبرية او باية طريقة كانت بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الفقرة المشار اليها بالقو

الكوربائى وكذا كل من منع قور الصلاح شئ مما ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الكوربائي وكذا كل من منع قور الصلاح على المؤقتة فكسروا .

الباب الثالث عشر تعطيل المواصلات

عادة 163 :

ن عطل المخابرات التلغرافية او التلف شيئاً من الاتها سواء باهماله او عدم الختراسة بحيث كل م ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية .

وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخل فى كالت الحالتين . بالحكم بالتعويض

-ادة 164 :م

كل من تسبب عمداً فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعة الاسلاك الموصلة او كسر شيئاً من العدد او عوازل الاسلاك او القوائم الرافعة له او باى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم العدد او عوازل الاسلاك او القوائم الرافعة له العالم الله المناطقة ا

عمادة 165 :

فتن خطا من الخطوط التلغرافية او الكثر او جعلها ولو مؤقتا غير كل من اتتلف في زمن هياج او صالحة للستعمال باي كيفية كانت او استولى عليها بالقوة الاجبارية او بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية او منع توصيل مخابرات ط تلغرافي يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن احاد الناس وكذا من منع قورا تصليح خ الهزامة بجبر الخسارة المترتبة على فعلة المذكور.

عمادة 166:

تسرى احكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة او ترخص بانشائه المنفعة عمومية .

مادة 166 مكرر:

ج غيره باساءة استعمال اجهزة المواصلات التليفونية يعاقب كل من تسبب عمدا في ازعا بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين.

ح ادة 167:

كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية او المائية او الجوية او عطل سيرها المائقة المرقة المرققة او بالسجن يوعاقب بالاشغال الشاقة

ح ادة 168 :

اذا نشاعن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة 240 او 241 تكونالعقوبة الناشغال الشاقة المؤقتة اما اذا نشاعنه موت شخص في عاقب مرتكبة بالاعدام او تكونالعقوبة الناشغال الشاقة المؤبدة .

ح ادة 169:

ر عمد فى حصول حادث لى احدى وسائل الىنقل العامة الهبرية او المائية او الجوية كل من تسبب بغي من شانه تعريض الى الشخاص الذين به الى خطر يعاقب بالحبس مدة لى التسجاوز سسة شهور او بغرامة لى التسجاوز مائتى جنيه اما اذا نشاعنه موت شخص او اصابات بدنية فسكون العقوبة الحبس .

حمادة 170:

نقل او شرع في نقل مفرقعات او مواد قابلة للالتهاب في قطارات السكة الحديدية او في كل من مركبات اخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا في ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات او المركبات المركبات المذكوره يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد علي مائتى جنية او المركبات المختورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شورا وبغرامة لا تتريد على مائتى مائتين

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها الفقرة السابقة كل من نقل او شرع في نقل مفرقعات او مواد قابلة للالتهاب في الرسائل البريدية في غير الحالات المصرح فيها بنقل مفرقعات او مواد قابلة للالتهاب في الرسائل البريدية في غير الحالات المصرح فيها بنقل مفادة الناشياء .

مادة 170 مكررا:

ل عن عشرة جني هات ول ا تزيد علي مائتى يعاقب بالحبس مدة ل ا تجاوز ستة اشور وبغرامة ل ا تق جنية او باحدى هاتين العقوبتين :

اول الكل من ركب في عربات السكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الحرة او الغرامة او ركب في درجة اعلى من درجة التذكرة التي يحمله وامتنع عن دفع الفرق.

ب في غير الاماكن المعدة للركوب باحدى وسائل النقل العام شانيا: كل من رك

الباب الرابع عشر البي عشر البي المرابع عشر المرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

حمادة 171:

كل من اغرى واحدا او الكثر بارتكاب جناية او جنحة بقول او صياح او جهر به علن ااو بفعل او ايماء صور شمسية او رموز او اية طريقة اخرى من طرق صدر منه علن او بكتابة او رسوم او صور او الكتمثيل جعله علنية او باية وسياة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعله ويعاقب بالتمثيل جال علنية المقرر له اذا ترتب علي هذا الاغراء وقوع تلك الجناية او الجنحة بالفعل.

في طبق القاضي ال احكام القانونية في اما آذا ترتبت على الّاغراء مجرد الشروع في الجريّمة الماعقاب على الشروع. العقاب على الشروع.

ويعتبر القول او الصياح على اذا حصل الجهربه او ترديدة باحدى الوسائل الميكانيكية في محف على عام او اى مكان الحروق او اذا حصل الجهر بهاو ترديدة بحيث يستطيع سماع منكان في محف عام او اى مكان اخر مطروق او اذا حصل الجهر بهاو شريقة اخرى مثل ذلك الطرق او المكان او اذا ا

ويكون الفعل او الهايماء على إذا وقع بحيث يستطيع رؤيت من كان في مثل ذلك الطريق او المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل على عنية وعرضت بحيث يستطيع ان بيراها من يكون في اذا وزعت بغير تمهييز علي عدد من الناس او اذا العرضت بحيث يستطيع ان بيراها من يكون في اذا وزعت بغير تمهييز علي عدد من الناس او اذا العرضت بعد من العربي عنه العرضة الع

حمادة 172 :

كل من حرض مباشرة علي ارتكاب جنايات القتل او النهب او الحرق او جنايات مخلة بامن الحكومة ولم تترتب علي تحريضة اية نتيجة بواسطة احدى الطرق المنصوص عليه في المادة السابة ولم تترتب علي علي الحريضة اية ناية ناية بواسطة احدى العرق المنصوص عليها في عاقب بالحبس .

أَلْ غَيت . حمادة 173

_مادة 174 :

ع ادة 175 :

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة او على الخروج عن الطاعة او ع على التحول عن اداء واجباتهم العسكرية .

حمادة 176:

يعاقب بالحبس كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بعض طائفة او طوائف من الناس او على بعض طائفة الله على الاناس العام . على النازدراء به اذا كان من شان هذا التحريض تدير السلم العام .

عمادة 177:

المتقدم ذكره على عدم الانقياد يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق للمتقدم ذكره على عدم الانقياد في المرا من المرا من المامور التى تعد جناية او جنحة بحسب القانون .

عمادة 178:

عادة 178 مكرر:

بت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء اذا ارتك البت البين المنصوص عليه التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين اصليين بمجرد النشر.

وفى جميع الراحوال التى لا عمكن فيه معرفة مرتكب الجريمة عاقب بصفته ماعلين الصابعون والحارضون والموزعون.

دين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين اصليين اذا ساهموا عمدا ويجوز معاقبة المستور في المراكبة والمراكبة المراكبة المراكب

عادة 178 ثالثا :

يعاقب بالحبس لكل من صنع او حاز بقصد الالتجار او التوزيع او الايجار او اللصق او لعرض الى سمعة البلاد سواء الكان ذلك بمخالفة الحقيقة او اعطاء وصف غير صورا من شانها الاساءة صحيح او بالبراز مظاهر غير لااعقة او باية طريقة اخرى .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد او صدر او نقل عمدا بنفسة او بغيرة شيئاً مما تقدم او باعة او بغيرة شيئاً مما تقدم او باعة او اجرة او عرضة على انظار الجمهور المنافقة او المنافقة المنافقة المنافقة مباشرة او غير مباشرة ولو بالمجان المايجار ولو في غير على ان المنافقة من المن المنافقة المنافقة

حكم المادة فاذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق الصحف سرى في شانها السابقة .

عمادة 179:

يعاقب بالحبس كل من اهان رئيس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها.

الغيت مادة 180:

عمادة 181:

يعاقب بالحبس كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك او رئيس دولة اجنبية .

عادة 182 :

ز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس الراف جنيه ولا تزيد على عشرة الراف " يعاقب بالرحبس مدة لا تجاو جنيه او باحدى المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة المتين العقوبتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة المتين العقوبتين على محتمد فى مصر بسبب امور تتعلق باداء وظيفت " .

الغيت حادة 183:

حمادة 184:

ل عن خمسة الناف جنيه ولا تنزيد على عشرة الناف جنيه او باحدى " بعاقب بالحبس وبغرامة لا تق هاتين العقوبتين لكل من اهان او سب باحدى الطرق المتقدم ذكره المجلس الشعب او مجلس الشورى التين العقوبتين لكل من اهان او سب باحدى الطرق المحتقد فكره المحاكم او المصالح العامة " . العامة " . العامة المحاكم العامة ا

عمادة 185 :

تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف " يعاقب بالحبس مدة لا جنيه او باحدى التين العقوبتين لكل من سب موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق الفقرة مادة 302 اذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من الثانية من الوقعت على مردة السب " .

عمادة 186:

" يعاقب بالحبس مدة لالتجاوز ستة السهر وبغرامة لها تقل عن خمسة الناف جنيه ولها تنزيد على ق المتقدم ذكرها بمقام عشرة الناف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من اخل بطريقة من النطر قاض او سلطته فى صدد

دعوى " .

حمادة 187:

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها امورا من شانها التأثير فى الوضاه الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة امام اية جهة من جهات القضاء فى البلاد او فى الوقضاء الوقضاء او النيابة او غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق او التاثير فى الشهود رجال القضاء او الذين قد يطلبون له الداء الشهادة فى تلك الدعوى او فى ذلك التحقيق او امورا من شانها من عشخص من الهافضاء بمعلومات له الولى الهامر او التاشير فى الراى العام لمصلحة طرف فى الدعوى او ضدة .

-ة 188 :ما*ل*

الغيت مادة 188 مكرر:

ح ادة 189 :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة النف جنيه ولا تزيد على عشرة ن نشر باحدى التعرف المحتود العقوبتين كل م المرق الممتقدم ذكره ما جرى في النف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل م الدعاوى المدنية او الجنائية التي قررت المحاكم سماعه في جلسة سرية او في الدعاوى المتعلقة بالحرائم المنصوص عليها في هذا الباب او في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون "

و على مجرد نشر الحكم مع ذلك ففى الدعاوى التى لا ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى ا يجوز فيه اقامة الدليل على المامور المدعى به يعاقب على اعلان الشكوى او على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليه الفقرة اللولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم او الشكوى قد بالعقوبات المنصوص عليه الفقرة الله يكن نشر الحكم او الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى او باذنة

ح ادة 190 :

" فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى ان تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام او الماداب نشر المرافعات القضائية او المحكام كلها للحبس مدة له تجاوز او بعضها باحدى الطرق المبينة فى المادة 171 ، ومن يخالف ذلك يعاقب بالسنة وبغرامة له تقل عن خمسة اله جنيه وله تزيد على عشرة اله جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ".

ح ادة 191:

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية جلسات العلنية بالمحاكم بالمحاكم أو نشر بغير امانة وبسوء قصد ما جرى فى ال

حادة 192:

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى البحلسات العلنية البحلسات السربة لمجلس الشعب او نشر بغير امانه وبسوء قصد ما جرى فى البحلسات العلنية للمحلس المدكور .

عمادة 193:

ستة شهور وبغرامة ل التقل عن خمسة ال اف جنيه ول التزيد عن " يعاقب بالحبس مدة ل التزيد على عشرة الحشرة الحق عن خمسة التين العقوبتين كل من شنر باحدى الطرق المتقدم ذكرها: و باحدى الطرق المتقدم ذكرها: و الحبار بشان تحقيق جنائى قائم اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءة فى غيبة الخسوم ل الخبار بشان الحام او لل اداب او لظهور الحقيقة او كانت قد حظرت اذاعة شئ من مراعاة ل بر او اخبار ابشان التحقيقات او المرافعات فى دعاوى الطلاق او التفريق او الزن ا" .

عادة 194:

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة النف جنيه ولا تزيد على عشرة النف ن فت الكتتابا او اعلن باحدى الطرق المتقدم ذكرها جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل م بقصد الكتابا او العزامات او المصاريف او التضمينات المحكوم به قضائياً في جناية او جنحة.

وكذلك كل من اعلن باحدى تلك الطرق قيامة او قيام اخر بالتعويض المشار اليه او بعضة او كله او كذلك .

عمادة 195:

ى من المسئولية الجنائية :ومع ذلك يعف

اذا الشبت ان النشر حصل بدون علمه وقدم بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق -1 لذا الشبت ان النشر حصل بدون علمه وقدم بدء التحقيق كل ما عرف المسئول عما نشر .

او اذا ارشد فى اشناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لدية من المعلومات والاوراق -2 فوق ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسة لخسارة وظيفتة فى لاشبات مسئوليت واشبت الحرق ذلك انه لو لم يدة او لضرر جسيم اخر .

عمادة 196:

عمادة 197:

لا يقبل من احد ، للافلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة ، ان يتخذ لنفسة مبرراً وان يقيم له عذراً من ان الكتابات او الرسوم او الصور او الصور الشمسية او مت عن نشرات صدرت في مصر او في الخارج او الرموز او طرق التمثيل الماخري انما نقالت او ترج انها كي ترديد اشاعات او روايات عن الغير .

حمادة 198:

اذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها حاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل كل كل كون قد اعد الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما ي لكون قد اعد الكتابات والرسول " الكليشهات " للبيع او التوزيع او العرض او يكون قد بيع او وزع او عرض فعل اوكذا الهاصول " الكليشهات " والالبيع او التعرف من ادوات الطبع والنقل .

ويجب على من يباشر الضبط ان يبلغ النيابة العمومية فور فاذا اقرتة فعليها ان تترفع الامرية ويجب على من يباشر الضبط ان يبلغ النيابة العمومية فور فاذا لخان الى رئيس المحكمة الاابتدائ المضبوط صحيفة يومية او اسبوعية واذا لخانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا في عرض اللمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة وفي باقى الماحوال يكون السادسة صباحا في مراح بالمحلول المناهم المحكمة في الساعة الثامنة ايام ويصدر رئيس المحكمة في الساعة قرارة في الحال بتاييد امر الضبط او العرض في ظرف ثلاثة ايام ويصدر رئيس المحضور بالغائة والافراج عن الاشياء المضبوطة وذلك بعد سماع اقوال المتم الذي يجب اعلان بالحضور ولصاحب الشأن ان يرفع اللمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد ويؤمر في الحكم المتى ضبطت او التي قد تتضبط فيما بعد المصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بازالة الاشياء المتى ضبطت او التي قد تتضبط فيما بعد المصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بازالة الاشياء المتى ضبطت او العدام الخلاء الوبعضة المحادة المحادة الكادة العدام الحلاء المحادة المحادة الكادة العدام الكادة العدام الكادة العدام الكادة المحادة المحادة الكادة العدام الكادة العدامة الكادة العدامة الكادة الكادة المحادة العدامة الكادة ا

وللمحكمة ان تامر ايضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة قفى صحيفة واحدة أو الكشر والصاقة على على نفقة المحكوم على .

اى شخص اخر مسئول عن فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جردية وجب على رئيس تحريرها او على النشر ان ينشر فى صدر صحيفت الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر النشر ان ينشر فى صدر صحيفة الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك والمحكم على بغرامة لى التجاوز الكالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً اقصر من ذلك والما حكم عليه بغرامة لى التجريدة .

عمادة 199:

المنصوص عليه أفى المواد السابقة بطريق النشر فى احدى اذا ارتكبت جريمة من الجرائم البحرائم البحرائد واستمرت البحريدة اشناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجلة او من نوع يشبه في جوز للمحكمة الابتدائية منعقدة به يئة اودة مشورة بناء على طلب النيابة شراع يشبه ألى المحكمة البحريدة شلا

ويصدر الامر بعد سماع اقوال المتهم ولا يجوز الطعن في هذا الامر باية طريقة من طرق الطعن . فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها في الفقرة الاولى قد جرت بعد احالة القضية للحكم الى فاذا كانت مولكمة الجنح او من محكمة الجنايات على محكمة الجنح او الى محكمة الجنايات يطلب امر التعطيل من محكمة الحناح الى محكمة الحنايات المر التعطيل من محكمة الحنايات المرابيات على المحالمة المحتال المحالمة المحتال المحالمة المحتال المحالمة المحتال المحتال

ويجوز اصدار امر التعطيل لكلما عادت الجريدة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجله او من نوع يشبه .

ويبطل فعل امر التعطيل اذا صدر اثناء مدة التعطيل امر بحفظ القضية او قرار بان لا وجه بالبراءة القامة الدعوى في او حكم

ع ادة 200 :

اذا حكم على رئيس تحرير جريدة او المحرر المسئول او الناشر او صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة او فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 179 و لمدة سنة فى 308 قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شمر بالنسبة للجرائد الاسبوعية و الماحوال الاخرى.

فاذا حكم على احد الاشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المجريدة عير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الهمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف الهدة المقررة بها

ية وقعت فى اثناء السنتين واذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثان التاليتين لصدور حكم سابق جاز الامر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليال الفقرة الاولى .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى اثناء السنتين يدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجر يدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الولى .

عمادة 201 :

كل شخص ولو كان من رجال الدين اشناء تأدية وظيفتة الىقى فى احد اماكن العبادة او فى محفل دينى مقالة تتضمنت قدحا او ذما فى الحكومة او فى قانون او فى مرسوم او قرار جمهورى او فى عمل دارة العمومية ، او اذاع او نشر بصفة نصائح او تعلىمات دينية رسالة مشتملة من اعمال جهات الى على شئ من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لى اتقل عن خمسة الى اف جنيه ولى التزيد على عشرة الى اف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا استعملت الىقوة او العنف او التهديد تكون العقوبة السجن .

الغيت مكرر :مادة 201

الباب الخامس عشر المرورة المسكوكات الزيوف والمزورة

عمادة 202 :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد او زيف او زور باية كيفية عملة ورقية او معدنية متداولة قانونا ً في مصر او في الخارج.

جعله ا شبيهة بعملة اخرى الكثر ويعتبر تزييفا ً انتقاص شئ من معدن العملة او طلاؤها بطلاء ي منها قيمة .

ويعتبر في حكم العملة الورقية اوراق البنكوت الماذون باصدارها قانونا .

ـمادة 202 مكرر:

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قالد او زور باية كيفية عملة وطنية تنافرية دوبية او فضية ماذون باصدارها قانونا .

عاقب بذات العقوبة كل من قالد او زيف او زور عملة تذكارية اجنبية متى كانت الدولة صاحبة وي العملة العملة المصرية . العملة المريفة تعاقب على تنزييف العملة التمارية المصرية .

ع ادة 203 :

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من ادخل بنفسة او بواسطة غيره فى مصر او دة او مزيفة او مزورة وكذلك كل من روجها او حازها بقصد الترويج او التعامل بها اخرج منها عملة مقل حة او مزيفة او مزورة وكذلك كل من روجها او حازها بقصد الترويج او التعامل بها اخرج منها عملة مقل دة المنافقة المن

اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين مبوط سعر العملة المصرية الشغال الشاقة او سندات الحكومة او زعزعة المائتمان في الباسواق الداخلية او الخارجية جاز الحكم بال المؤبدة .

عادة 204 :

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة او مزيفة او مزورة ثم تعامل به ا بعد علمة بعيبه ا يعاقب كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة له تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة له تتجاوز مائتى جنيه .

عمادة 204 مكرر) اولاً (:

مة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع او يعاقب بالحبس مدة لالتزيد على ستة اشهر او بغرا باع او وزع او حاز بقصد البيع او التوزيع لاغراض شقافية او علمية او صناعية او تجارية قطعا معدنية او اوراق البنكوت المالية قطعا معدنية او الوراق البنكوت المالية المتداولة في مصر او لاوراق البنكوت المالية المخروف على المخروف المخروف العربية المشابعة المحروف المحروف على المخلط الله المنافقة المحروف المخروف المنافقة المحروف المحروف المنافقة المحروف المحروف المنافقة المنافقة المحروف المنافقة المحروفة المنافقة المحروفة المحرو

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز او صنع صور او نشر او استعمل للاغراض المذكورة او للاغراض المخكورة او للاغراض الفنية او لمجرد الهواية صور تمثل وجها او جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر ما الله المتى يفرضها له يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود

ويعتبر من قبيل العملة الورقة فى تطبيق احكام الفقرتين السابقتين اوراق البنكوت الاجنبية.

عادة 204 مكرر)ب(:

يعاقب بالحبس كل من صنع او حاز بغير مسوغ ادوات او الاات او معدات مما يستعمل في تقليد وياقب بالحبس كل من صنع او توزيرها .

-:مادة 204 مكرر)جـ(

كل من حبس عن التداول عملة من العملات المعدنية لمتداولة قانونا او صهرها او باعها او عرضها لكل من حبس عن التداول عملة السمية او اجرى اى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة عمل بين عمل عملة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة امثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة الله عملة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة امثال قيمة العملة محل المعادن المصابوطة .

ح الدة 205 :

يعفى من العقوبات المقررة فى المواد 202 و 202 مكرر و 203 كل من بادر من الجناه باخبار الرحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقالدة او المزيفة او المزورة وقبل الشروع فى الرحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقالدة او المزيفة المتحقيق .

ة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوب السلطات من القبض على غيرة من مرتكبى الجريمة اة على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى السلطات من القبض على غيرة من مرتكبى البحريمة المحلومة المحل

الباب السادس عشر التزوير

عمادة 206:

ء الاستية سواء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن كل من قلد او زور شيئاً من الاشيا بنفسة او بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء او داخلها في البلاد المصرية مع علمة السنفسة او بتزويرها وهذه الاشياء هي :

امر جمهوری او قانون او مرسوم او قرار صادر من الحكومة ، خاتم الدولة او امضاء رئيس الجمهورية او ختمة . ختمة .

او على امات احدى المصالح او احدى جهات الحكومة ختم او امضاء او على امة احد موظفى اختام او تمغات الحكومة . الحكومة .

اوراق مرتبات او بونات او سراكى او سندات اخرى صادرة من خزينة الحكومة او فروعها .

تم غات الذهب او الفضة.

عادة 206 مكرر:

الواردة فى المادة السابقة اذا كان محله ا يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الحتاماً او تمغات او على الاحدى الشركات المساممة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقا للوضاع المقررة قانونا او احدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

على سبع سنين اذا كانت الاختام او التمغات او العلامات وتكون العقوبة السجن مدة لا تتريد التي وقعت بشانه احدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة او شركة او جمعية او منظمة او منشاة اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في ماله البنصيب ما باية صفة كانت .

عادة 207:

لحبس كل من استحصل بغير حق على اختام او تمغات او على امات حقيقية للحدى يعاقب با المصالح الحكومية او احدى جوات اللهادة السابقة المصالح الحكومية او احدى جوات اللهادة السابقة والمتعملة السابقة المصالحة عامة او خاصة المسابقة المسابق

عادة 208:

لامة لاحدى الجوات اي الكانت او الشركات الماذونة من يعاقب بالحبس كل من قالد ختما او تُمغة او ع قبل الحكومة او احد البيون التجارية ولكذا من استعمل شيئاً من الاشياء المذكورة مع علمة بتقالىدها.

ح ادة 209:

كل من استحصل بغير حق على الاختام او التمغات او النياشين الحقيقية المعدة لاحد الانواع الستعمله استعمله استعمله الستعمله مضرا باى مصلحة عمومية او شركة تجارية او اى ادارة من ادارات السالف ذكرها و الدادة على سنتين .

عادة 210 :

ال الشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا بل الشروع في البحث عنهم وعرفوه ابضاعليه الماخرين او الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامه وق سهل الشروع في البحث المذكور . سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

عادة 211:

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى اشناء تادية وظيفتة تنزويرا فى احكام صادرة او تتقارير لل الوراق الاميرية سواء كان ذلك او محاضر او وشائق او سجلات او دفات او غيرها من السندات وا بوضع امضاءات او اختام مزورة او بتغيير المحررات او الاختام او الامضاءات او بزيادة كلمات او بوضع اسماء او صور اشخاص اخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن .

عادة 212:

را مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب كل شخص ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب نزوي بالمرادة العشره عشر سنين . بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن مدة العشره عشر سنين .

عادة 213 :

يعاقب ايضا بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية او محكمة غير سواء كان ذلك بقصد التزوير موضوع السندات او احوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته بتغيير اقرار اولى الشان الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجة به او بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او يجعله واقعة غير معترف به افى صورة واقعة معترف به ا

ع ادة 214:

ل شال السابقة وهو يعلم تزويره ايعاقب من استعمل الاوراق المزورة المذكورة في المواد ا بالاشاقة او بالسجن من شلاث سنين الى عشر سنين .

حادة 214 مكرر:

كل تتزوير او استعمال يقع فى محرر لاحدى الشركات المساممة او احدى الجمعيات التعاونية او و الجمعيات المؤسسات الله و الجمعيات المعتبرة قانونا النقابات المنشاة طبقا للاوضاع المقررة قانونا او احدى المؤسسات المنافذة المعتبدة قانونا التنقيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عل عشر سنين اذا وقع التزوير او الاستعمال في محرر لاحدى الشركات او الجمعيات المنصوص عليه او له اية مؤسسة او منظمة او منشاة اخرى اذا كان للدولة العربي المنافعة المنافعة العربي المنافعة الم

ع ادة 215 :

كل شخص ارتكب تزوير فى محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

عمادة 216:

ير اسمة الحقيقى او كفال احداً فى كل من تسمى فى تذكرة سفر او تذكر مرور باسم غ استحصالة على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

" وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت اى من الجرائم المرائح العقوبة العرب المرضوض عليها في المادة 216 تنفيذا لغرض ارهابي "

-مادة 217 :

كل من صنع تذكرة مرور او تذكرة سفر مزورة او زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الحل من صنع تذكرة مرور او استعمل احدى الاوراق المذكورة مع عملة بتزويره عاقب بالحبس.

" وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدت على خمس سنوات اذا ارتكبت اى من الجرائم المجرائم المادة 217 تنفيذا لغرض ارهابي " المنصوص علي

-مادة 218 :

ا كال من است عمل تذكرة مرور او تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور او بغل من است عمل تذكرة مرور او تذكرة سفر المناسبة شهور او بغل مائت على مائت على مائت على المناسبة المناسبة

" وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدتة على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة المنصوص المادة 218 تنفيذا لغرض ارهابي "عليها في

-مادة 219 :

كل صاحب لوكاندة او قاموة او اود او محلات مفروشة معدى للايجار وكذلك كل صاحب خان او غيرة ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيد في دفاتر الاشخاص الساكنون عنده باسماء مزورة ومو يعلم قسمور او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتزيد على شلاث

وتكون العقوبة السجن الذي لا تتريد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليه المادة 219 تنفيذا لغرض ارهابي .

-مادة 220 :

لئل موظف عمومی اعطی تذكرة سفر او تذكرة مرور باسم مزور مع علمة بالتزوير يعاقب بالحبس دة له تزيد على سنتين او بغرامة له تتجاوز خمسمائة جنيه فضلاً عن عزلة م

" وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة المنصوص على المادة 220 تنفيذا لغرض ارهابي ".

عادة 221 :

ثبوت عامة لنفسة او لغيرة كل شخص صنع بنفسة او بواسطة شخص اخر شهادة مزورة على ثبوت عامة لنفس او جرح بقصد انه يخلص نفسه او غيره من اى خدمة عمومية يعاقب عليها بالحبس ـ مادة 222 :

كل طبيب او جراح او قابلة اعطى بطريق المجاملة شهادة او بيانا مزورا بشان حمل او مرض أو عاهة او رامة له تجاو خمسمائة جنيه مصرى فاذا طلب وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس او بغ لمن المنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية للقيام بشئ من ذلك او وقع منه فعل نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة .

وي عاقب الراشي والوسيط بال عقوبة المقررة للمرتشى ايضا.

عادة 223 :

بات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم به ايض اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم العقو المحاكم . الى المحاكم .

-مادة 224 :

ل ا تسرى احكام المواد 211 ، 212 ، 213 ، 213 على احوال التزوير المنصوص عليه ا في المواد يور المنصوص عليه المواد يور المنصوص عليه الحوال التزوير المنصوص عليه الموانين 216 و 212 و 218 و 220 و 221 و 221 و العقوبات خاصة . العقوبات خاصة .

-مادة 225 :

تعتبر بصمة الاصبع كالامضاء في تطبيق احكام هذا الباب

-مادة 226 :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى المام السلطة المختصة باخذ الماعلام اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة اقوال غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اشباتها وهو يجمل حقيقتها او يعلم انها غير صحيحة وذلك متى ضبط الماعلام على اساس هذه الماقوال.

ويعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين في الفقرة الاولى من اعلاما بنحقيق من اعلاما بنحقي في الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين في الفقرة والمادة وال

-مأدة 227 :

يعاقب بالحبس مدة لالتتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من البدى اما لضبط عقد الزواج السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا اقوال ا يعلم انه ا غير صحيحة او حرر او قدم له اوراق اكذلك متى ضبط عقد الزواج على اساس هذه الاوراق .

ويعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خولة القانون سلطة ضبط عقد دة في القانون القانون الزواج وهو يعلم ان احد طرفيه لم يبلغ السن المحد

الباب السابع عشر الالتجار فى الاشياء الممنوعة وتقليد علامات اليبوستة والتلغراف

عادة 228 :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين نقل هذه البضائع او العقوبتين فقط: مل من ادخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها او حملها فى الطرق لبيعها او عرضها للبيع او اخفاها او شرع فى ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة اخرى.

-مادة 229 :

يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع او حمل فى الطرق للبيع او وزع او غرض ما تشابه بهيئتها الطاهرة على المات وطوابع للبيع مطبوعات او نموذجات مهما كانت الطريقة صنع مصلحتى البوسته والتلغراف المصرية او مصالح البوستة والتلغراف فى البلاد الداخلة فى البوسة تسمل قبولها بدلاً من الاوراق المقلدة .

يعتبر فى حكم على المات وطوابع مصّل خة البريد قسائم المجارية الدولية البريدية . وعتبر فى حكم على المات وطوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة او التى سبق يعا قب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة الدولية المقلدة . استعماله المع على قبد المحاوبة الدولية المقلدة . حادة 229 مكرد :

كل من طبع او نشر او باع او عرض للبيع كتابا او مصنفا يحتوى على كل او بعض المناهج على من طبع المقررة في المدارس التي تديرها او تشرف عليه او زارة التعليم او احدى هيئات الت الدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب او المصنف.

الكتاب الثالث البحناية البحنايات والبحنح البتى تحصل لاحناس للاحاد الناس باب الولال البقت والبحرح والضرب

-مادة 230 :

كل من قتل نفس عمدا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالاعدام .

-مادة 231 :

الناصر الر السابق هو النقصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنح او جناية يكون غرض المصر دف سواء كان ذلك النقصد معلقا على منه ايذاء شخص معين او اى شخص غير معين وجده او صا حدوث امر او موقوفا على شرط.

-مادة 232 :

ال المسروس و تربس النانسان لشخص في جهة او جهات كشيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة للمسروب ونحوه . للمسروب وناحوه .

-مادة 233 :

الموت عاجلاً او اجلاً يعد قالتلا بالسم اي كانت كيفية من قتل احدا عمدا بجوامر يتسبب عنه الموت عاجلاً او اجلاً ي

عادة 234 :

من قتل نفسا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة . تلت من قتل نفسا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاعدام اذا تقدمته او اقترنت به ااو اقترنت به او الدنه الخرى ، واما ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا كان القصد من الكنامب لفعل جنحة او تسميله او ارتكابه ابالفعل او مساعدة مرتكبيه او شركائهم على المرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة .

لمادة 234 تنفيذا لغرض " وتكون العقوبة الناعدام اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في ا ارهابي "

-مادة 235 :

المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعل، بالاعدام يعاقبون بالاعدام او بالاشغال المشاركون فى القتل الشاقة المؤبدة .

عادة 236 :

كل من جرح او ضرب احدا او اعطاه مواد ضاره ولم يوقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى الى الموت لشاقة او السرخ من ثلاث سنوات الى سبع سنوات واما اذا سبق ذلك اصرار او يعاقب بالااشغال الشاقة او السجن من ترصد فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

" وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في باصرار او ترصد تكون العقوبة الاشغال المادة 236 تنفيذاً لغرض ارهابي ، فاذا كانت مسبوقة المؤتة ". الشاقة المؤبدة او المؤقتة ".

عمادة 237 :

من فاجا زوجته حال تلبسها بازنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدل من العقوبات المقررة في المادتين 234 و 236.

-مادة 238 :

شئا عن اممالة او رعونته او عدم احترازه او عدم من تسبب خطا فى موت شخص اخر بان كان ذلك نا مراعاته للوقوانين والورارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة له تقل عن سته اشهر وبغرامة للواعت للورادات واللوائح والنات العقوبتين .

عن مائة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال اللجانى الخلال الله المسيما بما تنفرضة عليه اصول وظيفتة او مهنته او حرفتة او كان متعاطيا مسكرا قعت عليه او مخدرات عند ارتكابه الخطا الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من و الله عن عليه المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تربيد على سبع سنين آذا نشاً عن الفعل وفاة الكثر من شاشة اشخاص ، فاذا توافر ظرف اخر من الطروف الواردة في الفقرة السابقة كانت تزيد على عشر سنين العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا

عمادة 239 :

كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الكل من اخفى جثة قتيل او دفنها الموت واسبابة يعاقب بالحبس مدة لا تنزيد على سنة .

-مادة 240 :

ف كل من احدث بغيره جرحا او ضربا نشا عنه قطع او انفصال عضو فقد منفعته او نشا عنه ك البصر او فقد احدى العينين او نشا عنه اى عاهة مستديمة يستحيل ببرؤه ايعاقب بالسجن من شاث سنين الى خمس سنين ، اما اذا كان الضرب او الجرح صادرا عن سبق اصرار او ترصد او تربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين الى سنين .

رة بالمادة 240 اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض " ويضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقرر المادة 240 اذا ارتكب الرامادة المعروبات المقرض المعروبات المقروبات المقرو

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين اذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من طبيب بقصد نقل عضو او جزء منه من انسان حي الى اخر ، وتكون العقوبة فعل وفاة المجنى عليه . و يشترط لتوقيع العقوبات الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نشا عن الافعل وفاة المجنى عليه . و كي الفقرة السابقة ان يقع الفعل المشار اليه في الفقرة السابقة ان يقع الفعل المشار اليه في المنق في الفقرة السابقة ال

-مادة 241 :

كل من احدث بغيرة جرحا او ضربا نشاعن مرض او عجز عن الناشغال الشخصية مدة له تزيد على الو بغرامة له تقل عن عشرين جنيه المصري عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة له تزيد عن سنتين او بغرامة له تجاوز شالشمائة جنيه مصرى.

اما اذا صدر الكرب او الجرح عن سبق اصرار او ترصد او حصل باستعمال اية اسلحة او عصى او الحات الله الما الكرى فتكون العقوبة الحبس .

م المنصوص عليه الله وتكون العقوبة السجن الذي لا تنزيد مدت على خمس سنوات في الجرائ المنصوص عليه في العرب العقوب المادة 241 اذا ارتكبت اي منه التنفيذ الغرض ارهابي .

عادة 242 :

اذا لم يبلغ المضرب او الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب في عالم عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه في عالم بالحبس مدة له تزيد على سنة او بغرامة له تقل عن عشرة جنيهات وله تجاوز مائتي جنيه مصرى .

فان كان صادر عن سبق اصرار او ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او غران الله عن على عن عشرة جنيه ال عن عشرة جنيه الله عن عشرة عن عشرة عن عن عشرة عن الله عن عشرة عن الله عن عشرة عن الله عن عن عشرة عن عن عشرة عن الله عن عشرة عن الله عن عشرة عن الله عن عشرة عن الله عن عن عشرة عن على الله عن عشرة عن الله عن الله عن عشرة عن الله عن عشرة عن الله عن على الله عن عشرة عن عن عشرة عن الله عن الله عن عشرة عن الله عن عشرة عن الله عن عشرة عن الله عن عشرة عن الله عن الله عن عشرة عن الله عن الله عن عشرة عن الله عن ا

واذا حصل الضرب او الجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او الاات او ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس .

لا تنزيد مدتة على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى " وتكون العقوبة السجن الذي النادي المادة 242 اذا ارتكبت اى منها تنفيذا لغرض ارهابى ".

عادة 243 :

اذا حصل الضرب او الجرح المذكوران فى مادتى 241 و 242 بواسطة استعمال اسلحة او عصى او خمسة اشخاص على الناقل توافقوا على النات اخرى من واحد او الكثر ضمن عصبة او تجمع مؤلف من النات المحدد الله النات عدى والنايذاء فتكون العقوبة الحبس .

" وتكون العقوبة السجن الذي لا تنزيد مدته على خمس سنوات في البجرائم المنصوص على الهادة العرب المادة وتكون العرب المادة العرب المادة 243 اذا ارتكبت الى من التنفيذ الغرض ارهابي .

-مادة 243 مكرر:

م المنصوص على المواد الشلاث السابقة خمس عشر يكون الحد الادنى لل عقوبات فى ال جرائ يوما بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى يوما بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى على المعنى المعنى المعنى العيما على المعنى ا

عادة 244 :

من تسبب خطأ فى جرح شخص او ايذائة بان كان ذلك ناشئا عن اهمالة او رعونت او عدم احترازة او عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة له تنزيد على سنة وبخرامة له تجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

لحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز شلاشمائة جنيه او احدى هاتين وتكون العقوبة العقوبت العقوبتين اخلال العقوبتين اخلال العقوبتين اذا نشا عن الداصابة عامة مستديمة او اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الهانى اخلال العسيما بسما بسما تنفرضة عليه اصول وظيفتة او مهنته او حرفتة او كان متعاطيا مسكرا او مخدرا عن طا الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الهريمة او عن ارتكابه الخطا الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس اذا نشاعن الجريمة اصابة الخشر من شلاشة اشخاص ، فاذا توافر ظرف اخر لا تقل عن سنة ولا تنزيد على من الطروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة خمس سنين .

-مادة 245 :

لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره او اصابة بجراح او ضربة اشناء استعمالة حق الدفاع الشرعى عن نفسه او ماله او عن نفس غيره او مالة وقد بينت في المواد الالتية الظروف التي ينشا عنها هذا الله عن نفسه او ماله او عن نفس غيره او مالة وقد بينت في المواد الالتي والتي ود الله يرتبط بها

-مادة 246 :

حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص اله في الاحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها في هذا القانون

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال لقوة لرد اى فعل يعتب جريمة من الجرائم لمنصوص عليه المناواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المنصوص عليه المنواب المادة 279 . الفقرة 4 من المادة 279 .

-مادة 247 :

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

-مادة 248 :

اومة احد مامورى الضبط اشناء قيامه بامر بناء على واجبات له يبيح حق الدفاع الشرعى مق وظيفت مع حسن النية ولو تخطى هذا الماور حدود وظيفت اله اذا خيف ان ينشاعن افعالة موت او جروح بالغة وكان لذا الخوف سبب معقول.

-مادة 249 :

كان مقصودا به دفع احد حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا دات عن النامق الماتية :

اولاً: فعل يتخوف ان يحدث من الموت او جرح بالغة اذا كان ل هذا التخوف اسباب معقولة .

ثانياً: التيان امرأة كرها او متك عرض انسان بالقوة.

تال أن اختطاف انسان

-مادة 250 :

تل ال عمد الى اذا كان مقصودا به دفع احد الى المورحق الدفاع الشرعى عن المال لى يجوز ان يبيح الق الاستية :

اولا: فعل من الافعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب.

ثانيا: سرق من السرقات المعدودة من الجنايات.

ثالثا: الدخول لى لا في منزل مسكون أو في أحد ملحق أتة .

جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة رابعاً: فعل يتخوف ان يحدث من الموت او -مادة 251:

لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى الثناء استعمالة اياه دون ان يكون قاصدا احداث ضرر اشد مما يستلزمة هذا الدفاع، وع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل ذا راى لذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى جناية ان يعده مذورا القانون.

-مادة 251 مكرر:

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليه افى هذا الفصل اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء في عاقب مرتكبه البنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار صد والتر

الباب الثاني الحريق عمداً

-مادة 252 :

كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن او الضواحى او القرى او فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر او فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر او فى سفن او مراكب او معامل او مخازن وعلى وجه العموم فى اى محل مسكون او معد جناية ام لا يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة للسكنى سواء كان ذلك مملوكا ً لفاعل ال ويحكم ايض ابهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوي على الشخاص او من ضمن قطار محتوى على ذلك .

-مادة 252 مكرر :

منقوله لاحدى الجهات كل من وضع النار عمدا فى احدى وسائل الانتاج فى اموال ثابتة او المنصوص عليه فى الممادة 119 بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالاشغال الشاقة المنصوص عليه فى الموبدة او المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البالاد من حرب الاقتصادي او بمصلحة قومية له او اذا ارتكبت في ز

وي حكم على الجاني في جميع الراحوال بدفع قيمة الراشياء التي احرقها .

ويجوز ان يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على أرتكاب الجريمة بالبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة يعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها . -مادة 253 :

ل من وضع نارا عمدا فى مبان او سفن او مراكب او معامل او مخازن لى سكون، ولا معدة ك للسكنى او فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقت اذا كانت تلك الاشهاء لى ست مملوكة له .

-مادة 254 :

ررا لغيرة يعاقب من احداث حال وضع النار في احد الاشياء المذكورة في المادة السابقة ض بالراشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له او فعل بها ذلك بامر مالكها . -مادة 255 :

من وضع نارا عمدا فى اخشاب معدة للبناء او للوقود او فى زرع محصود او فى الكوام من قش او تبن ال بالغيط او نقلت الى جرن او فى عربات او فى مواد اخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تز السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع او لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على اشخاص كي عاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن الاشياء ملك له .

لك الاشياء اما اذا احدث عمدا حال وضعه النار في احد الاشياء المذكورة اي ضرر لغيره وكانت ت مملوكة له او فعل ذلك بامر مالكها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن .

-مادة 256 :

وكذلك يعاقب بهذه القوبة بحسب الهاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع المداك يعاقب بهذه التوصياء للمراد المراد احراقة بدل من وضعه المباشرة فى ذلك . النار فى اشياء لتوصياله اللشئ المراد احراقة بدلا من وضعه المباشرة فى ذلك .

وفى جميع الى الحوال المذكورة اذا نشاعن الرحريق السالف ذكره موت شخص او الكثر كان موجودا فى المادي على المادي الماكن المحرقة وقت اشتعال الناري عاقب فاعل هذا الرحري عمدا بالى عدام.

الغيت-مادة 258 :

-مادة 259 :

م تستعمل مفرقعات ولم فى الاحوال المنصوص على الفقرة الاولى من المادة و 25 اذا ل تتجاوز قيمة الاشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن مناك خطر على الاشخاص او خطر من الرحوقة خمسة الرحوقة خمسة الرحوقة خمسة الرحوقة خمسة الرحوقة خمسة الرحوقة خمسة الرحوقة الر

الباب الثالث السقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة او الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

-مادة 260

قط عمدا امرأة حبلى بضرب او نحوه من انواع الايذاءات يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اس -مادة 261 :

كل من اسقط عمدا امرأة حبالى باعطائها ادوية او باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك او بدلات اعليها سواء كان برضائها ام لا يعاقب بالحبس.

-مادة 262 :

اطى الى الوية مع علمه الله و رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكره الو المرأة التى رضيت بتع مكن غيره الله من استعمال تلك الوسائل له الله وتسبب الاسقاط على ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكره الله السابق ذكره السابق السابق ذكره السابق المسابق السابق المسابق السابق المسابق المساب

-مادة 263 :

تة اذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالاشغال الشافة المُؤق

-مادة 264 :

لا عقاب على الشروع في الاسقاط.

-مادة 265 :

كل من اعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض او عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقاً للاحكام المواد 240 و 241 و 242 على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الباصرار على الرحكام المواد 240 و 141 و عدم وجودة .

ال غيت-ة 266 :ماد

الباب الرابع متك العرض وافس اد الاخلاق

-مادة 267 :

من واقع انشى بغير رضاها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

فاذا كان الفاعل من اصول المجنى على على الو من المتولي بن تربي تما أو مل حظت او ممن لهم سلطة تودم ذكرهم يعاقب بال اش غال الشراقة المؤبدة على الوكان خادم ابال اجرة عنده او عند من

عمادة 268 :

كل من متك عرض انسان بالقوة او بالتهديد او شرع في ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث . سنين الى سبع .

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة او كان مرتكبها ممن رة الثانية من المادة 267 يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر نص عنهم فى الفق رة الثانية من المادة 267 يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى العمادة المؤقبة .

واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

عمادة 269 :

كل من متك عرض صبى او صبية لم يبلغ سن كل منهما شمانى عشرة سنة كالملة بغير قوة او واذا كان سنة لم يبلغ سبع سنين كالملة او كان من وقعت من الجريمة ممن تعديد يعاقب بالحبس نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

-مادة 269 مكرر:

يعاقب بالحبس مدة لا تنزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام او مكان مطروق يحرض المارة على ارات او اقوال فاذا عاد الجانى الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه الفسق باش فى الجريمة الماولى فتكون العقوبة الحبس مدة له تنزيد على ستة اشهر وغرامة له التجاوز خمسين فى الجريمة الماولى فتكون العقوبة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة جنيها ويستتبع الحكم بالدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية العقوبة .

ال غيت-مادة 270 :

مادة 271 : ال غيت

الغيت-مادة 272 :

عادة 273 :

ل تجوز محالهمة الزانية الى بناء على دعوى زوجها الى انه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه زوجته كالمبين فى المادة 277 لى تسمع دعواه عليها .

-مادة 274 :

يه ا بال حبس مدة ل ا تزيد على سنتين لكن لذوجها ان المرأة المتزوجة التى شبت زناها يحكم عل يها بالحبس مدة ل تزيد على سنتين لكن لكوجها ان المرأة الحكم برضائة معاشرتها لكما لكانت .

-مادة 275 :

وي عاق اي ض الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة .

عمادة 276 :

ال ادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا مى القبض عليه حين تلبسة بالفعل او مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة من او وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص اعترافة او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة من المحل المحص

-مادة 277 :

كل زوج زنى فى منزل النزوجية وشبت عليه هذا الى المر بدعوى النزوجة يجازى بالحبس مدة لها تتزيد كل تربيد على ستة شهور .

-مادة 278 :

س مدة لا تنزيد على سنة وغرامة لا كل من فعل على انية فعل اناضجا مخل بالحياء يعاقب بالحب تتجاوز شلاشمائة جنيه .

عادة 279 :

يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امر مخلا بالحياء ولو في غير علانية .

الباب الخامس البون وجه حق القبض على الناس وحبس مم بدون وجه حق وسرقة الباطف ال وخطف البنات

-مادة 280 :

ى شخص او حبسة او اجزة بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير كل من قبض على ا الماحوال التى تصرح فيه القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبه يعاقب بالحبس او برغامة له تتجاوز مائتى جنيه.

-مادة 281 :

غير يعاقب ايضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص اعار محلا للحبس او الحجز غير يعاقب الجائزين مع عمله بذلك .

-مادة 282 :

اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة 280 من شخص تنزيا بدون حق بنرى مستخدمى الحكومة او اتصف بحصفة كاذبة او البرز امرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن قبض على شخص بدون وجه حق وهدده ، ويحكم فى جميع اللحوال باللشغال الشاقة المؤقتة على من بالقتل او عذبة بالتعذيبات البدنية .

عادة 283 :

كل من خطف طفى ال حديث العمد بالول ادة او اخفاء او ابدلة باخر او عزاه زورا الى غير والدت على سنة . بالحبس فان لم يثبت ان الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة ل التزيد على سنة . ثبت لنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة ل التزيد على شهرين ام اذا

-مادة 284 :

يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من كان متكفل بطفل وطلبه من من له حاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على خمسمائة عن الله عن الله

-مادة 285 :

فى محل خال من الدميين او حمل كل من عرض للخطر طفال لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركة غيره على من عيره على عنتي ذالك عاقب بالحبس مدة لا تنزيد على سنتين .

-مادة 286 :

اذا نشاعن تعريض الطفل للخطر وتتركة فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال بعض من اعضائة او فقد منفعته في عاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا، فان تسب عض من اعضائة او فقد منفعت عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا.

- مادة 287 :

كل من عرض للخطر طفال لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركة فى محل معمور بالادميين سواء كان ذلك بنفسة او بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا كان ذلك بنفسة او بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا كان ذلك بنفسة الله بعد المناسكة بالمناسكة ب

-: مادة 288

كل من خطف بالتحليل او الاكراه طفال ذكر لم تبلغ سنة ست عشرة سنة كاملة بنفس او بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات ، فان كان المخطوف انثى فتكون بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات ، فان كان المخطوف الشي فالمؤقتة .

اقترنت به اجريمة ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الانثى بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا موطوفة .

ال غيت-مادة 291:

-مادة 292 :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه اى الوالدين او الجدين الله على الله الله على قرار من جهة القضاء صادر لم يسلم ولده الصغير او ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر و خطفة ، وكذلك اى الوالدين او الجدين خطه بنفسة او بواسطة غيره ممن لهم بشأن حضانت الله الكراه . بمقتضى قرار من وجهة القضاء حق حضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل او الكراه . -مادة 293 :

كل من صدر علي، حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة او اقاربه او اصهاره او اجرة حضانة او مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته علي، مدة شلاثة شهور بعد التنبية علي، بالدفع او رضاعة يعاقب بالحبس مدة له تزيد على سنة وبغرامة له تتجاوز خمسمائة جني، او باحدى هاتين العقوبتين ، وله ترفع الدعوى علي، اله بناء على شكوى من صاحب الشان ، واذا رفعت بعد نية عن هذه الجريمة فتكون عقوبت، الحبس مدة له تزيد على سنة الحكم علي، دعوى شاوفى جميع اله حوال اذا ادى المحكوم علي، ما تجمد فى ذمته او قدم كفيا يقبلة صاحب الشان فلا تن عرميع اله المحكوم على، ما تجمد فى ذمته او قدم كفيا يقبلة صاحب الشان فلا تن المحكوم على، ما تجمد فى ذمته او قدم كفيا يقبلة صاحب الشان فلا تن على من تنفذ العقوبة .

الباب السادس شهادة الزور واليمين الكاذبة

-مادة 294 :

يعاقب بالحبس كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه

-مادة 295 :

ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الماعدام ونفذت عليه يحكم بالمؤقتة او السجن اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم المتعدام المضاعلي من شهد زورا .

-مادة 296 :

زورا على متهم بجنحة او مخالفة او شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة له تزيد على كل من شهد سنتين . سينتين .

-مادة 297 :

الحل من شهد زور ا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة ل ا تزيد على سنين .

-مادة 298 :

او من اذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية او مدنية عطية او وعدا بشئ ما يحكم عليه هو والمعطى و والمعطى وعد بالعقوبات المقررة للرشوة او للشهادة النزور ان كانت هذه اشد من عقوبات البرشوة .

واذا كان الشاهد طبيب او جراح او قابل وطلب لنفسة لو لغيرة او قبل او اخذ وعدا وعطية لاداء ء او توصية او الشهادة بذلك نتيجة لرجاء ء او توصية او الشهادة بذلك نتيجة لرجا وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة او في باب شهادة الزور ايهما اشد ، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضا .

-مادة 299 :

يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة او ة او تجارية او جنائية فغير الحقيقة عمدا باى طريق كانت الترجمة فى دعوى مدني

-مادة 300 :

من الخرة شاهدا على عدم اداء الشهادة او على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد النزور مع مراعاة الحرة شاهدا على عدم اداء الشهادة العربية المناصرة ا

-مادة 301 :

كاذب ا يحكم علي، بالحبس ، ويجوز ان تزداد من النزم باليمين او ردت علي، في مواد مدنية وحلف علي، غرامة ل اتتجاوز مائة جني، .

الباب السابع القذف والسب وافشاء الاسرار

-مادة 302 :

يعد قاذف الكل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون امورا لو قوبات المقررة لذلك قانون او العجبت احتقاره كانت صادقة لاجوبت عقاب من اسندت اليه بالع عند الموردة لذلك قانون الله وطنه والمنه وال

ومع ذلك فالطعن فى اعمال موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى اعمال الوظيفة او النيابة او مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند اليه ولا يغنى عن ذلك الخدمة العامة وبشرط ان يثبت المسابقة دا الفعل الفعل المنابقة هذا الفعل المنابقة المنا

ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاشبات ما قذف به الا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة . 303 عمادة 303

ه ولا يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عنةالفين وخمسمائة جني تنزيد على سبعة الاف وخمسمائة جنيه ولا تنزيد على سبعة الاف وخمسمائة جنيه ولا تنزيد على سبعة الاف خمسمائة جنيه العقوبتين العقوبتين .

فاذا وقع القذف فى حق موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك و الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين بسبب اداء الوظيفة او النيابة الوغيوبة العامة عن خمسة الناف جنيه ولا تزيد على عشرة الناف جنيه او احدى هاتين العقوبتين .

-مادة 304 :

ل ا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين او الاداريين في الماداريين في الماداريين في الماداريين المادارين الماداريين الماد

-مادة 305 :

واما من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد في ستحق العقوبة ولو لم يحصل من اشاعة غير الاخبار به . المذكور ولم تقم دعوى بما اخبر به .

-مادة 306 :

كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معين بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف او احوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مد لا تتجاوز سنة وبغرامة لا الاعتبار يعاقب عليه فى ال توليد على خمسة الناف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة 306 مكرر) أ (:

" يعاقب بالحبس مدة ل ا تجاوز سنة وبغرامة ل ا تقل عن مائتى جنيه ول ا تزيد على الف جنيه او ل عقوبتين اكل من تعرض ل ان على وجه يخدش حياءه ا بالقول او بالفعل في باحدى هاتين العقوبتين اكل من تعرض ل ان على وجه يخدش حياءه المالقول او بالفعل في المالة على وجه يخدش حياءه المالة على المالة على

ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان خدش حياء الانشى قد وقع عن طَريق التليفون. فاذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين قد الجريمة اللهالى تكون العقوبة السابقتين مرة الحرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الاولى تكون العقوبة السابقتين مراكة جنيه ولا تزيد على شلاشة الاف جنيه او احدى هاتين الرجبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على شلاشة الاف جنيه العقوبتين العقوبتين.

الغيت-مادة 306 مكرر)ب(:

-مادة 307 :

182 الى 185 و 303 و 306 بطريق اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليه افى المواد من النشر فى احدى البحرائد او المطبوعات رفعت البحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفيه المواد المذكورة الى ضعفيه المواد المداكورة الى ضعفيه المواد المداكورة الى المواد المداكورة الى المواد المداكورة الى ضعفيه المواد المداكورة الى صعفيه المواد المداكورة الى صعف المداكورة المداكورة الى صعف المداكورة الى صعف المداكورة ال

-مادة 308 :

اذا تتضمن العيب او الاهانة او القذف او السب الذي ارتكب باحدى الطرق المبينة في المادة) 171 (في عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود طعنا

المبينة فى المواد 179 و 181 و 182 و 303 و 306 و 307 على النا تقل الغرامة فى حالة النشر فى المبينة فى المحرائد او المطبوعات عن نصف الرحد الناقصى والنا يقل الرجبس عن ستة شامور " . -رر :مادة 308 مك

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303. ولك من وجه الى غيره بالطريق المشار اليء بالفقرة السابقة سبال اليشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص معينة بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار يعاقب كمادة 306. عليها في ا

واذا تتضمن العيب او القذف او السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين المادة طعنا في عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة . 308 .

-مادة 309 :

الباخصام فى الدفاع له تسرى احكام المواد 302 و 303 و 305 و 308 و 308 على ما يسنده احد السفوى او الكتابة امام المحاكم فان ذلك له يسترسب عليه اله المقاضاه المدنية او المحاكمة التأديبية .

-مادة 309 مكرر:

يعاقب بالحبس مدة لا تنزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بان حوال المصرح به قانون او بغير رضاء المجنى عليه ارتكب احد الافعال الاتية فى غير الا في السرف السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الاجهزة اي كان نوعه محادثات جرت فى مكان في أ (اشرف السمع او عن طريق الاتلايفون .

)ب(التقط او نقل بجهاز من الهاجهزة اي الحان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فاذا صدرت الافعال المشار اليه افي الفقرتين السابقتين اشناء اجتماع على مسمع او مرأى من المناد المناد

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي المنافعة على المادة اعتمادا على سلطة

ويحكم فى جميع الى الحوال بمصادرة الى الجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الرويمد او تحصل على المجريمة او اعدامها . عليه ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الرويمة او اعدامها .

-مكرر) أ (:مادة 309

يعاقب بالحبس لكل من اذا او سهل اذاعة او استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا او مستندات متحصل على من اذا او سهل اذاعة السابقة او كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن . متحصل على بالسجن مدة لالتزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء امر من الامور التى تم على على القيام بعمل او الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب احد الاقعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي العام الذي العام المادة العام ال

حصل عنها و يحكم فى جميع الى احوال بمصادرة الى اجهزة و غيرها مما يكون قد استخدم فى الرجريمة او ت ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الرجريمة او اعدامها .

-مادة 310 :

كل من كان من الباطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته او وظيفتة سر خصوصى اشتمن عليه فافشاه فى غير الباحوال التى يلزمها القانون فيه الله وظيفتة سر خصوصى اشتمن عليه فافشاه فى غير الباحوال البي يمان مدة له تزيد على ستة اشهر وبغرامة له تتجاوز خمسمائة جنيه بتبليغ ذ له يعاقب بالبحبس مدة له تزيد على ستة اشهر وبغرامة له تتجاوز خمسمائة منيه مصرى .

> اب الثامن الب السرقة وال اغتصاب

كل من اختالس منقول املوك الغيره فهو سارق. -مادة 312 : لًا تجوز محاكمة من يمرتكب سرقة اضرار بزوجة او زوجته او اصولة او فعروعه اليا بناء على طلب كم اله ان يقف المجتى عليه ، وللمجنى عليه ان يتنازل عن دعواه بذلك في اية حالة كانت عليها . تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في اي وقت شاء . -مادة 313 : يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً من وقعت من سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الااتية: الااول: ان تكون هذه السرقة حصلت لياً. الثاني : ان تكون السرقة واقعة من شخصين فاكثر . السارق ي او مع واحد من مم اسلحة ظامرة او مخبأة الثالث : ان ي وجد مع الرابع : ان يهكون السارقون قد دخلوا دارا او منزلا واودة او ملحقاته المسكونة او معدة للسكنى بواسطة تسور جدار او كسر باب ونحوه او باستعمال مفاتيح مصطنعة او بواسطة التزيي بزي مزور مدعی صدورة من طرف ال-كومة احد النصباط او موظف عمومی او ابراز امر الخامس: ان يف علوا الجناية المذكورة بطريقة الالكراه او التهديد باست عمال اسلحتهم. -مادة 314 : يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بالكراه فاذا ترك الاكراه الثر جروح تكون ال عقوبة الالشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة . -ة 315 :ماد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن او القرى او خارجها او في احدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية في ال احوال ال التيء : اقل حاملًا سلاحاً ظاهراً أو مخبأ إولاً : إذا وقعت السرقة من شخصين فالحشر وكان احدهم على ال ثانياً: اذا وقعت السرقة من شخصين فالخشر بطريق الالكراه. ثالثًا : اذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليها او بطريق الاكبراه او الت ديد باست عمال السلاح . -مادة 316 : ى تحصل ليل من شخصين فاكشر يكون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات الت احدهم على الاقل حامل اسلاحا ظاهر ا او مخبا . -مادة 316 مكرر: يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تقع على اسلحة الجيش او ذخيرته وتكون مال العقوبة الناشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة بطريق الناكراه او التهديد باستع السلاح او اذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 317. -مادة 316 مكرر) ثاني (: ي عاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات او الادوات المستعملة او المعدة للاستعمال ر الكوربائي او المياه او في مرافق المواصلات السلكية واللاسكية او توليد او توصيل التيا الصرف الصحى التي تنشئها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او وحدات القطاع العام ، او المرخص فى انشائها لمنفعة عامة وذلك اذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليه أفي الموادمن 313 الى 316. -ثا^ن (:مادة 316 مكرر) ثال يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات. اولاً: على السرقات التي ترتكب في احدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية. ثانياً : على السرقات التي تحصل في مكان مسكون او معد للسكني او احد ملحقاته اذا تم دخول الكسر او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة كاذبة او ادعاء المكان بواسطة النسور او القيام او التكليف بخدمة عامة او غير ذلك من الوسائل غير المشروع. ثالثًا : على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاح اظاهرا او مخبا . -مادة 316 مكرر) رابعاً (: تقع اشناء الغارات الجوية يوعاقب بالسجن على السرقات التي وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة

المنصوص على المادة 317.

فاذا ارتكبت الجريمة بطريق الالكراه او التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الاشغال المؤبدة

-مادة 317

الشغل :يعاقب بالحبس مع

اول ا: على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او معد للسكنى او فى ملحقات او فى احد الله على المحلات المعدة للعبادة .

ثانياً: على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط او بسياج من شجر اخضر او حطب مال مفاتيح مصطنعة يهابس او بخنادق، ويكون ذلك بواسطة لحسر من الخارج او تسور او باستع من شالثاً: على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى.

رابعا ً: على السرقات التي تحصل ليلا ً.

خامساً: على السرقات التي تحصل من شخصين فالكثر .

سادساً: الغيت.

بال اجرة اضرارا بمخدومي م او من المستخدمين او سابعاً: على السرقات التى تحصل من الخدم الصناع او الصبيان في معامل او حوانيت من استخدموم او في المحلات التى يشتغلون في المحدادة عادة

شامناً: على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات او المراكب او المراكب او اشياء او احد التباعمم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة على دواب الحمل او اى انسان اخر مكلف بنقل بسياء المذكورة على حواب الحمل المناسبة السيابية .

تاسعاً: على السرقات التي ترتكب اثناء الحرب على الجرحي حتى من الاعداء.

-مادة 318 :

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شئ من ذكرها الظروف المشددة السابق

مادة 319 : الغيت .

-مادة 320 :

المحكوم على هم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود ان يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الالكشر .

-مادة 321 :

يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من البن بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد يعاقب على الشروع في السرقات المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً الاقص

-مادة 321 مكرر:

كل من عشر على شئ او حيوان فاقد ولم يرده الى صاحية من تيسر ذلك او لم يسلمه الى مقر الشرطة او جهة الدارة خلال ثلاثة ايام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين اذا احتبسة بينية تمله .

بة بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا اما أذا احتس تجاوز مائة جنيه .

ال غيت أحمادة 322:

-مادة 323 :

اختال ال الشياء المحجوز عليه ا قضائي او اداري ا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصل ا من مالكه ا .

القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة ولا تسرى مذه الحالة احكام المادة 312 من مذا

-مادة 323 مكرر

ويعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الاشياء المنقولة الواقع ممن رمنها ضمانا لدين عليه او على اخر .

ول تسرى فى هذه الحالة احكام المادة 312 من هذا القانون اذا وقع الاختلاس اضرارا بغير من ذكروا بالمادة

مذكورة ال

-مادة 323 مكرر) اول ا (:

يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

-مادة 324 :

لة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب كل من قلد مفاتيح او غير فيه او صنع المنافع من مع الشغل مدة له تنزيد على سنتين . بالحبس مع الشغل مدة له تنزيد على سنتين .

الما اذا كان الجانى محترف ببصناعة عمل المفاتيح والاقفال في عاقب بالحبس مع الشغل عمل الداكان الجانى محترف بالمحترف المعادد المع

ى هاتين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه او باحد العقوبتين يعاقب من يتناول طعاما او شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه او شغل غرفة او الكثر فى فنندق او نحوه او استاجر سيارة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن الكثر فى فنندق او نحوه او امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك او فر دون الوفاء به . - 325 مادة

كل من اغتصب بالقوة او التهديد سندا مشبت او موجدا لدين او تصرف او براءة او سند ذا قيمة ادبية او اعتبارية او اوراقا تشبت وجود حالة قانونية او اجتماعية او اكراه احد بالقوة او التهديد على امضاء ورقة مما تقدم او ختمه ايعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

-مادة 326

كل من حصل بالتهديد على اعطائة مبلغا من النقود او اى شئ اخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

-مادة 327 :

كل من مدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس او المال معاقب عليها بالوتك او الاشغال و بافشاء المور او نسبة المور مخدوشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا الشاقة المؤبدة او المؤقتة المورات المورد عاقب بالسرف ولكان المكاني المراتك المراتك

ويعاقب بالحبس اذا لم يكم التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بامر وكل من مدد غيره شفهيا التزيد بواسطة شخص اخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لما تزيد على سنتين او بغرامة ل على على على خمسمائة جنء سواء الكان التهديد مصحوبا بتكليف بامر ام لاا .

وكل تهديد سواء الكان بالكتابة ام شفيها بواسطة شخص اخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

الباب التاسع السات السات

-مادة 328 :

كل تاجر وقف عن دفع ديون يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الاحوال الاتية:

اولاً: اذا اخفى دفاترة او اعدمها او غيرها.

ثاني : اذا اختلس او خبا جزء من مال اضرار ابدائنية .

مته حقيقة سواء ثالثاً : اذا اعترف او جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذ كان ذلك ناشئا عن مكتوباته او ميزانيتة او غيرهما من الاوراق او عن اقرارة الشفاهي او عن امتناعة من تقديم اوراق او ايضاحات مع علمة بما يترتب على ذلك الامتناع.

-مادة 329 :

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركة في ذلك بالسجن من شارك سنوات الى خمس عاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركة في الماركة في عاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركة في عاقب المتفالس بالتداريس ومن شاركة في عاقب المتفالس بالتداريس ومن شاركة في عالم التداريس ومن شاركة في عالم التداريس بالتداريس ومن شاركة في التداريس بالتداريس بالتدا

يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر اوجب خسارة دائنية بسبب عدم حزمة او تقصيرة الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في احدى الاحوال الاستية :

اولاً: اذا رثى ان مصاريف الشخصية او مصاريف منزلة بالهظة.

من اسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسة او اقترض مبال غ ثان ياً: اذا اشترى بضائع ليبيعها باقل او اصدر اوراق امالية او استعمل طرق الخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصولة على النقود حتى يؤجر اشهار افلاسة.

رابعاً: اذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

-مادة 231 :

ى احدى الى الحوال الى التية : ي جوز ان ي عتب متف الس ابالتق صير كل ت اجر ي كون ف اول أ : عدم ت حريرة الدف التر المن صوص علي ه المادة 11 من قانون الت جارة او عدم اجرائة اللجرد المن صوص علي ه فى المادة 13 واذا كانت دف التره غير كاملة او غير من تظمة ب حيث ل التعرف من ه المن صوص علي وجود الت دلي س حالت الله الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب من وذلك كله مع عدم وعدم العرب من المناذة 108 من المناذة المنا

ثانياً: عدم اعلى ان التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة 198 من قانون التجارة او عدم تقديمة الميزانية طبقا للمادة 199 او شبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة 200.

د ال اعذار الشرعية او عدم تقديمة ثالثاً: عدم توجهه بشخصه الى مامور التفليسة عند عدم وجو الاعذار الشرعية الله عند عدم وجو الكرام المرامور المرامور المرامور عدم صرحة تلك البيانات.

رابعاً : تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد دائنية او تمييزه اضرارا بباقى الغرماء او اذا سمح أن بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبول الصلح .

م بافكاسة قبل ان يوقوم بالتعمدات المترتبة على صلح سابق خامسا : اذا حك على صلح سابق . خامسا : اذا حك على عالمة قبل المتعمدات ال

اذا افلست شركة مساممة او شركة حصص في حكم على اعضاء مجلس ادارت اومديري ابالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا شبت علي مم ان مم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص علي افى نون او اذا فعلوا ما يترتب علي افلس الشركة بطريق الغش او من هذا المادة 328 من هذا القالقانون او اذا فعلوا ما يترتب علي افلس الشركة بطريق الغش او التدليس وعلى الخصوص القانون او اذا فعلوا ما يترتب علي الماس الشركة بطريق الغش او التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلان م ما يخالف الحقيقة عن راس المال المكتتب ما رباحا وممية او باخذم لانفس م بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به او المدفوع او بتوزيعه ما رباحا وممية او باخذم له انفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به او المدفوع الشركة .

عمادة 333 :

ويحكم فى تىلك الحالة على اعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة ـ للتفالس بالتقصير

-اولاً:

على الحالت عن الثانية والثالثة من اذا ثبت على ما انهم ارتكبوا امرا من النامور المنصوص المادة 330 وفى الناحوال الناولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 331 من هذه النقانون . ثانياً : اذا المهوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون . ون نظام الشركة وصادقوا على المثالثاً : اذا اشتركوا فى اعمال مغايرة لما فى قان مادة 334 :

ي عاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدى ى تتجاوز سنتين .

-مادة 335 :

يعاقب الاشخاص الااتى بيانهم فيما عدا احوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا يعاقب الناشخاص الاحبس وبغرامة لا يعاقب المعقوبتين فقط .

كل شخص سرق او اخفى او خبا كل او بعض اموال المفلس من المنقولات او العقارات ولو كان اولاً: ذلك الشخص زوج المفلس او من فروعه او من اصوله او انسبائه الذين فى درجة الفروع والااصول. ذلك الشخص زوج المفلس او من فروعه او من اصوله او انسبائه الذين فى درجة الفريق الغش او يقدمون او ثانياً: من لا يكسبون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش او يقدمون او باسم عين العش فى تفلسة عندات دىون صورىة باسمهم او باسم عيرهم يمث

شال شاء : الدائنون الذين يزيدون قيمة ديون مبطريق الغش او يشترطون لا نفسهم مع المفلس او غيره مزايا خصوصية في نظير اعطاء صوتهم في مداولات الصلح او التفليسة او الوعد غيره مزايا خصوصية في لنفعهم واضرار بباقي الغرماء باعطائة او يعقدون مشارطة خصوص

رابعاً : وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئ الشناء تادية وظيفتهم ويحكم القاضى ايضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال وذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

الباب العاشر خيانة الاامانةالنصب و يعاقب بالحبس كل من توصل الى الاستيلاء على نقودا او عروض او سندات دين او سندات مخالصة او اى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل شروة الغير او بعضه الما باستعمال و احداث الى مل بحصول ربح طرق احتيالية من شانه ايهام الىناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة ا وهمى او تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال او ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور واما بالتصرف في مال ثابت او منقول ليس ملكا له ولى له حق التصرف فيه واما مغالصة منوع في النصب ولم يتمم هفي عالى بالتعارف في النصب ولم يتمم منه عنه النصب ولم تحتاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الألكثر .

ع ادة 337 :

يحكم بهذة العقوبات على كل من أعطى بسوء نيه شيك الما يقابله رصيد قائم وقابل وللسحب عد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعض بحيث أو كان الرصيد أقل من قيمه الشيك أو سحب ب يصبح الباقى ل ايفى بقيم أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع .

وادة 338 :

كل من انته فرصة احتى اج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم تبلغ سن الحادية والعشرين سنة الضرارا به على كتابة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية على من الجهة ذات الاختصاص وتحصل من أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة ييزاد على عن على سنتين ويجوز أن يزاد على ع غرامة لا الاحتيال التى الستعمله بالحبس مدة لا تنزيد عن على سنتين ويجوز أن تتجاوز مائة جنيه مصرى واذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من شلاث سنسن الى سبع.

وادة 339 :

كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت تزيد عن الحد الممكن الاستفاق عليه المقرر للفوائد الممكن الاستفاق عليه الفائد على مائتى جنيه الفاقصى المقرر للفوائد فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الرحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تتجاوز الخمسمائة جنيه أو إحدى هاتين فقط.

من اعتاد على اقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن وكل العتاد على المقررة بالفقرة الساقة .

وادة 340 :

كل من ائتمن على ورقة ممضاه أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق ند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها الختم أو الإمضاء س حصول مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لناس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقبت بالحبس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين كن الورقة الممضاه أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما جنيها مصريا وفى حالة اذا لم ت الستحصل على المناه المريقة كانت فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير.

مادة 341 :

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى غير ذلك أضارا بمالكيها أو أصخابها أو واضعى الهيد علىيها مشتمله على تمسك أو مخالصة أو وكانت الأشهاء المذكورة لم تسلم له إلى على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الماستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيل بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع لك لها أو غيه بحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة أو اسعمالها في أمر معين لمنفعه المها لك لها أو غيه بحكم عليه مالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة أو استجاوز مائة جنيه مصرى .

وادة 342 :

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا أشيائه المحكوز عليها قضائيا أو أداريا اذا اختلس شيئا منها .

وادة 343 :

ة به ا سند أو ورقة ما شم سرق ذلك بأى طريقة كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أشناء تحقيق قضي كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور .

الباب الحادى عشر تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

: 344

ير أو كل من عطل بواسطة تهديد أو إلكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا معلقا ببيع أو شراء أو تأج الموال منقولة أو شابته أو متعلقا بتعدم مقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تنزيد لعى شلائة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين فقط.

وادة 345 :

أو بونات أو سندات مالية الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع للمتداول عن القيمة المقررة له افي المعاملات التجارية بنشره معمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مغتراه أو باعطاءهم للبائع شمن اأزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الخائنين على منع بيع مناهي التمن أقل من الشمن لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبسش مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى التين العقوبتين فقط.

عادة 346 :

ابقة اذا حصلت تتلك يهضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة الس الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات اللحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو عطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات اللحرورية .

مادة 347 : أغيت مادة 348 : ألغيت مادة 349 : ألغيت مادة 350 : ألغيت مادة 351 : ألغيت

الباب الثانى عشر ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة والمعروف باللوتيرى

وادة 352 :

كل من أعد مكان الألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيع يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز الف جنيه وتضبط جميع النود والأمتعة في المحلات الجاري في الألعاب المراد ويحكم بمصادرتها.

وادة 353 :

بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا في النمرة المرعوفة باللوتيري اذن ويعاقب النامرة المرعوفة باللوتيري اذن ويعاقب النامرة .

الباب الثالث عشر الباب الثالث عشر الباباب والتعلق الماباب والتعلق الماباب الما

وادة 354 :

المواشى أو عشش الخفراء يعاقب كل من كسر أو خرب لغيره شيئ من الات الزراعة أو زرائب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائت عنيه.

وادة 355 :

يعاقب بالحبس مع الشغل.

أولا : كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الهجر أو المحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضررا كبيرا .

كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة ثانيا : في نمر أو تترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الألكثر .

لشغل مدة لا تُزيد عَلَى سنة أو وكل شروع في الجراعم السالفة الذكر يعاقب علي، بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز مائتي جني .

وادة 356 :

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليه أفى المادة السابقة ليل المون العقوبة الشغال الأشاقة أو السبت المراث المنصوص عليه المادة المادة

وادة 357 :

ى جنيه كل من قتل عمدا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائت بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة 355 أو أضر به ضررا كالمورا . كالمورا .

وادة 358 :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شلاث شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه من أتلف كل غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حدا أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو ياسة أو أكلاك مختلف أو مات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستغلة .

واذا ارتكب شئ من الأفعال المنصوص عليه افى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرضَ تكون تين العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سن

وادة 359 :

كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم بحكم عليه بالشرقة المؤبدة . بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وادة 360 :

الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التى توقّد فيه ان النار أو م النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كووم أو غيطان أو بساتين بالقرب من النار أو م كيمان تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ في جه من جهات البلدة أو بسبب إممال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتي مصرى حصري

فإذا وقع الحريق من الدخين أو من نار موقدة فى محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطآت للغاز الطبيعى أو مراكز لبيع اسطوانات البوتجازات أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن تى لا مشتملة على مواد الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال تكون العقوبة الحبس والغرامة التى من مراد العقوبة العربي والغرامة ال

مادة : 361

كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الله الله عن أو من قول قل الله على الله الله على الله على الله على الله على الله عطله الله على الله

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمتهى خمسون جنيها أو ألكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا المنافقة على الفعل المنافقة عنيه أو بإحدى التاين العقوبتين . تجاوز سنتين وغرامة له تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى التين العقوبتين .

ا تجاوز ألف وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين و غرامة لا تقل عن مائة جنيه ول جنيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعه عامة أو اذا ترتب عليه جعل حيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف غمال مصلحة خطر .

" ويهضاعف الرحد القصى للرعقوبات الرمقررة في الرمادة 361 أَذَا ارتكبت الرجريمة تَتَنْفُيذَا لَرُغُرُضُ ارهابي .

مادة 361 مكررا:

دا باى طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات امرافق العامة أو وسيلة من وسائل كل من عطل عم المانت وسيلة من وسائل كالم بالسجن . المانت جعاقب بالسجن المانت المانت

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالانتاج أو الإخلال بسكور مرفق عام .

وادة 362 :

يد على شلاشمائة جنيه كل من هدم أو أتلف يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تز أو تاد على مثالث ميزانية . أو نقل على مامات جيود يزيه أو طبوغرافية أو طودات محاداة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية . مادة 363 : الغيت

وادة 364 :

كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه الأشغال العمومية يعاقب مادة 365 :

كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طرقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوه من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الوراق التجارية أو صيرفية أو غير ذلك من ندات التي يتسبب عن الله ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة الس جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وادة 366 :

كل نهب أو إتالاف شء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة جبارية يكون عقابة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الس

وادة 367 :

يعاقب بالحبس مع الشغل .

أولا : كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصودا أوشجرا نابتا أو مغروسا أو غير ذلك من النبات ز

ثانيا: كل من التلف غيطا مبذورا أو بث في غيط حشيشا أو نباتا مضرا.

: اثراث

ره ال يميته وك من أتلف طعمه في كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات أخر أو قطع منه اقش شجر . شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الألكشر.

وادة 368 :

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص على الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة لي لا من والتكب المادة السابقة لي لا من وكان وكان واحد من ما على القل أو من شخص أو اشنين وكان المراح وتكون الأشغال الشاقة أو السجن من شات سنوات الى سبع.

الباب الرابع عشر انته اك حرمة ملك الغير

و 369 :

كل من دخل عقارا فى حيازة أخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة في أو كان قد في من دخل عقارا في حيازة أخر بقصد من على ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو دخله بوجه قانونى وبقى في من بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو دخله بوجه قانونى وبقى بغرامة لا تجاوز ثلاث مائة جني مصرى .

واذا وقعت وقعت هذه الجريمة من شخصين أو ألكشر وكان أحدهم على الأقل حامل السلاح أو من عشرة غرامة له أشخاص على النقل ولم يكن معهم سلاح تكون عقوبة الحبس مدة له تجاوز سنتين أو تجاوز خمسهائة جنيه مصرى.

وادة 370 :

كل من دخل بيت مسكون أو معد للسكن أو فى أحد ملحقات أو سفينة مسكون أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة أخر قاصدا من ذلك منع حيازت بالقوة أو ارتكاب جريمة على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جني مصرى في اأو كان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

ءادة 371 :

كل من وجد فى إحدى المحلات المنوص على المادة السابقة مختفي العن أعين من لهم الرحق فى الحل من وجد فى الخراج، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جني،

وادة 372 :

المنصوص عليه المادتين السابقتين ليل الكون العقوبة الحبس واذا ارتكبت الجراعم مدة لا تتجاوز سنتين .

مادة : 372 : مكررا

التحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع فإذا وقعت الجريمة ب العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن العلم بذلك تكون العقوبة العقوبة ولا تزيد على خمسة الافتان العقوبتين العقوبتين العقوبتين .

السابق تين في حالة العود وتضاعف العقوبة تالمنصو عليها في الفقترين مادة 373 مادة 373 مادة 373

كل من دخا ارضا زراعية أو فضاء أو مبانى او بيت المسكون أو معد للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفة ممن لهم الحق فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرام دلا مادة 373 مكوراً : أغيت مادة 373 مكوراً : أغيت مادة 373 مكوراً : أغيت مادة كلا مادة 373 مكوراً : أغيت مادة كلا مادة 373 مكوراً : أغيت مادة كلا مادة 373 مكوراً المناسكة ال

الباب الخامس عشر الباب الباب الخامس عشر الباد في الباد البا

مادة 374 :

ي حظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو الخدمة في المرافق العامة أو بعمل يكن موضوعا له انظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمدا يسد حاجة عامة ولم لم

وتجرى في شأن ذلك جميع الأحكام المبينة في المادتين 124 ، و124)أ (.

وتطبق العقوبات المنصوص عليه فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والطبق المنصوص على المحرضين والمشبعين والمشبعين على حسب الأحوال .

م العررا : مادة 374

يحظر على المتعاهدين وكل من يدير مرفقا أو عملاً من الأعمال العامة المشار اليها في المادة المادة السابقة أن يوقفوا العمل كيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها .

وتطبق على هم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنوص عليها تعين على الماد المعرض الماحوال على الماد

وادة 375 :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو البارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في العتداء على حق من الحقوق الاتية.

العمل أولا: حق الغير في

ثاني : حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام شخص اخر .

ثالثا : حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير السشروعة مع زوج المنفض المقصود أو مع أولاده .

ر الغير مشروعة الأفعال الااتية على الأخص وتعد من التدابي

أولا : تتبع الشخص المقصود بطريقَة مستمرة في غدوة ورواحة أو الوقوف موقف التهديد . بالقرب من من المقرب من منزلة أو بالقرب من المقان اخر يقطنه أو يشتغل فيها .

عمله أو بأى طريقة ثانيا: منعه من مزاولة عمله باخفاء أدزاته أو ملابس أو أى شخص أخر مما يست أخرى .

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجراق المنصوع عليها في هذه المادة .

الباب السادس عشر الترويع والتخويف البلطجة

مادة 375 مكرراً:

قب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من معى عدم الباخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص أخر ، يعا قام بنفسة أو بواسطة غيرة باستعراض اقوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتمديده بالستخدام القوة أو بالعنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو التمديد باللفتراء عليه أو بالستخدام الفوة أو بالكافتراء عليه أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويع المجنة على أحد منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته او عليه أو تخويف بالحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تتحصيل منفعه علىه أو التأثير في ايرادته لفرض السطوة عليه أو لارغامة على القيام بأمر لا يلزمه به التقانون لتعطيل التوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو أو لحمله على المتناع عن عمل مشروع أو الوامر أو اللجراءات القضائية أو التقانونية واجبة التنفيذ متى كان من شأن ذلك الفعل أو التمديد القاء الرعب في نفس المجنى عليه أو التكدير أمنه أو سكينته أو طمئنينته أو الحاق المضرر بشئ من ممتلكاته أومصلحته أو المساس تعريض حياته أو سلامته للخطر أو البحاق المضرر بشئ من ممتلكاته أومصلحته أو المساس تعريض حياته أو سلامته للخطر أو البحاق المضرر وبشئ أو العتباره أو بسلامة أو المهاة ارادته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين اذا وقع الفعل او التعديد من شخصين فاكشر أو اة وقع بالصطحاب حيوان يشير الذعر أو بحمل سلاح أو ألة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أد كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أي مادة اخرى ضارة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين أذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من يبلغ شماني عشر سنة ميلادية كالملة.

على من تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ويقضى فى جميع الحوال بوضع المحكوم المحكوم بواقبة ويقضى فى المحكوم بواعلي منها على المحكوم بواعلى بواعلى

مادة 375 مكرراً)أ(:

ي ضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى المكررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليه المادة السابقة ويرفع الحد الأقصى لعقوبت السجن والأشغال السشاقة مؤقته الى عشرين سنة لأيه جناية الحرى تقع بناءا على ارتكابها ال

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو اعطاء المهواد الضارة المفضى الى موت المنصوص عليها . فى المادة 236 بناء على ارتكاب الجريمة السابقة فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة كالأعدام اذا تقدمت الجريمة المنصوص عليه المادة السابقة السابقة الولى من أو ارتبطت به او تلته الحناية القتل العمد المنصوص عليه الفقرة الأولى من أو اقترنت أو ارتبطت به الولى المنصوص عليه المنطق المنطقة ا

وي قضى فى جميع الحوال بوضع المحكوم على، بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مادة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها علي، بحيث لا تتقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين .

الكتاب الرابع المخالفات المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

: 376م ادة

تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أن أن أخر وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه العقوبات أو فى أى قانون اخر وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه الناصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيه العنصة مقداره مائة جنيه .

أو الراحة العموميةالمخالفات المتعلقة بالامن العام

يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعل من الأفعال الالتية:

1-علىهم .

النار من اممل في تنظيف أو اصلاح المداخن أو الفران أو المعامل التي تستعمل فيها 2-

من كان موكلاً بالتحفظ على مجنون في حالة هياج فأطلقة او كان موكلاً بحيوان من 3-الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته ب

من حرش كالب والثب على مار أو مقتفي اأثره أو لم يرده عن إذا كان الكالب في حفظة والم 4-لم يتسبب عن ذلك أذى أو ضرر .

أو نحوه فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف من ألهب بغير اذن صواريخ أو إخطار .

طلق فى داخل القرى أو المدن سلاحلا ناري أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد اخرى \من أ مفرقعة .

من امتنع أو أممل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرًا على، عند طلب ذلك من جمة فى حالة حصول حادث أوهياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نح ذلك وكذا فى حالة طقع الاقتدار الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي .

من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة أو مغشوشەة .

ى أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح من وقعت منه مشاجرة أو تعد مادة 378 :

يعاقب بغرامة لا تجازو خمسون جنيها كل من رتكب فعل من الافعال الاتية:

من رم*ی* أحجاراً او أش*ي*اء أخری صعبة أو قاذورات علی عربات أو سيارات أو بـيوت أو مبـان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين او حظائر .

او الترع أو المصارف أو المجارى أو المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى من رمى فى النيل يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجرى تلك المياه .

من قطع الخضرة النباتية في المحلات المخصصة في المنافعة العامة أو نزع الأسربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذون ابذلك .

ع أو نقل الصفائح أو النهر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية من أتلف أو خل 4-

من أطفئ نور الغاز أو المصابيح أو النفوانيس المعدة لانارة الطرق وكذا من أتلف أو خلع او 5-نقل شيئ منها أو من أدواتها .

من تسبب بإمماله في اتلاف شي من منقولات الغير .

هائم أو دواب الغير بعدم تتبصرة أو بإهماله أو عدم مراعاة من تسبب في موت أو جرح ب 7-اللوائح .

من ت رك اولاده حديثي السجن أو مجانين موكلين لحفظة يهيمون و عرضهم بذلك للأخطار أو . قابات

من ابتدر انسانا بسبب غير علني . مادة 379 :

الأفعال الاتية :يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها لكل من ارتكب فعل من

من ركض فى الجهات المسؤلة خيل أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها .

من حصل من هفى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان. 2-

دخل فى أرض مهيئة للزرع أو مبذور فيها زرع البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية من أو حصول أو مر فيه البمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو للحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق

مادة 380 :

عامة او المحلية يجازى من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الادارة ال بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط اله تزيد عن خمسين جنيها فإن كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها .

فإذا لكانت اللائحة له تنوص على عقوبة ما يجازي من يخالف أحكامها بدفع غرامة لها تزيد على شرين جنيها خمسة وع

ملغاة ـــالمواد من 381 الى 395